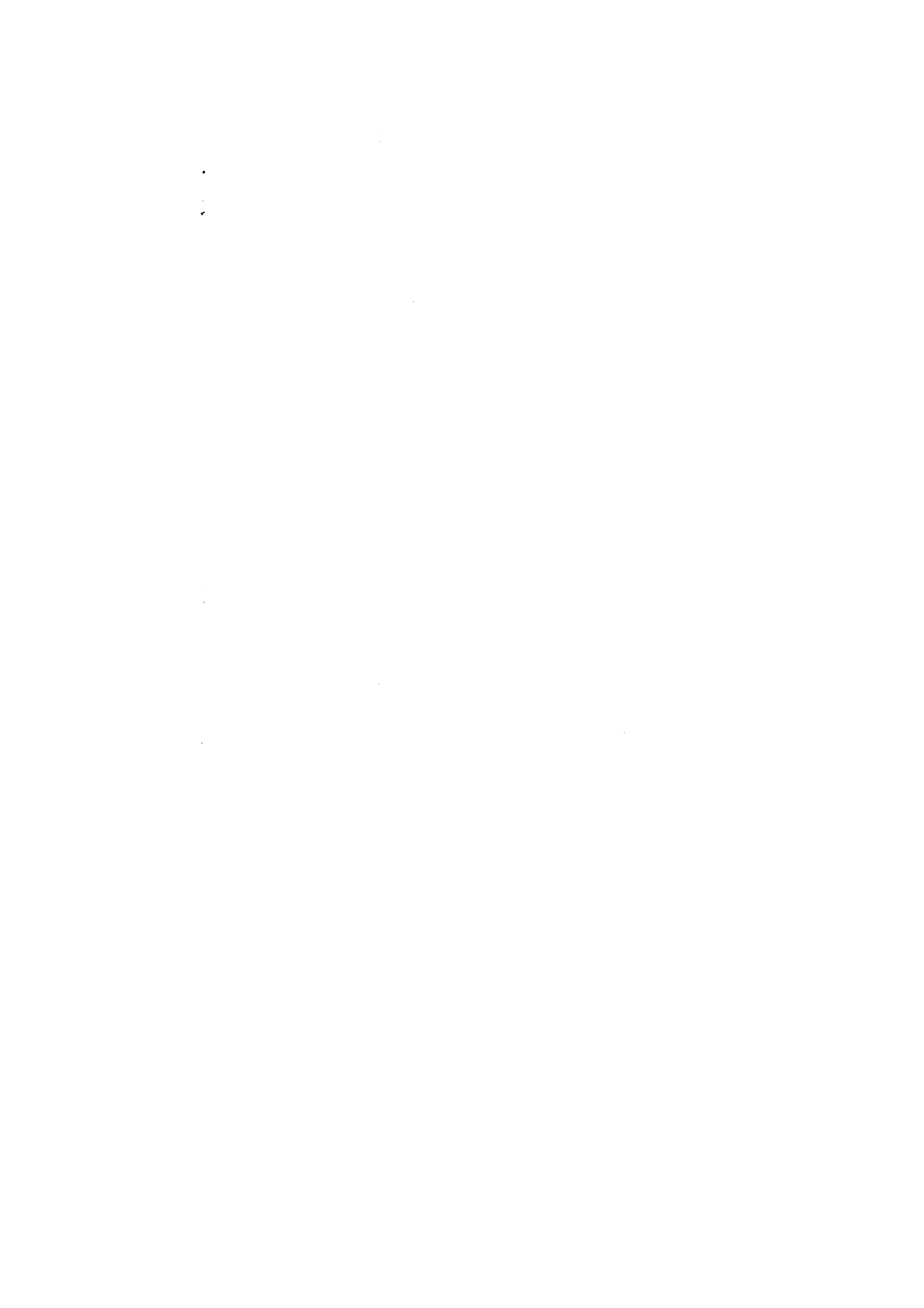
مبادىء
النظام الإجرائى الجنائى
الروسى

دكتور / محمد محمد مصباح القاضى

الناشر : دارالنهضة العربية
١٩٩٣



مقدمـــــــة

كانت المراسيم التى اتخذت فى أكتوبر عام١٩١٧، والتـــى انتقلت بموجبها السلطة بكاملها الى أيدى العمال والفلاحيـــــن، وأصبحت بمقتضاها الأرض وباطنها ،والغابات ،والمياه ،والمؤسسات الانتاجية الكبيرة ،ووسائل النقل ، والمصارف فى روسيا القيصرية ملك الدولة ، ملك الشعب بأسره ، أولى قوانين السلطة السوفيتيـــة فى روسيا .

وفى الوقت نفسه صدرت قوانين بالغاء المراتب الاجتماعية وباقرار المساواة بين القوميات ، وبفصل الدين عن الدولـــــة ، وبتحقيق المساواة بين النساء والرجال .

وكانت الدولة الاشتراكية الجديدة فى حاجة الى نظـــــام قانونى جديد ، فلم يكن من الممكن استخدام جهاز الدولةالقيصرى القديم لهذا الغرض ،ولذا كان ينبغى الغاؤه كليا ،والاستعاضـــة عنه بجهاز قائم على مبادىء جديدة .

ومع سائر مؤسسات الدولة فى روسيا القيصرية ، تم الغـــاء القضاء القديم الذى كان يصون مصالح الرأسماليين ، وملاك العقارات وقد استغل كثيرون من رجال القانون والسياسة البرجوازيين الغاء النظام القضائى القديم لاتهام روسيا الجديدة ، بأنه نشأ فيهـــا بعد ثورة أكتوبر عام ١٩١٧ نوع من الفراغ القانونى، الاأن تاريخ القضاء السوفيتى دحض هذه الادعاءات ، وألغى الجهاز القضائـــى القديم ،بهدف انشاء جهاز قضائى جديد يتجاوب مع أهداف دولـــة العمال والفلاحين عوضا عن الجهاز القضائى القديم، الذى ولى زمنه .

ان أنصار الاشتراكية لم ينكروا يوما ضرورة تنظيــــم جميع جوانب الدولة تنظيما قانونيا يتسم بالدقة والانسجام .

وقد أكدوا أنه لايمكن للدولة الاشتراكية أن تقـــــوم بوظائفها الا فى ظل تشريع كامل ،وتنفيذ القوانين بدقة مـــن قبل جميع الموظفين والمواطنين ، والمنظمات والدوائر والمؤسسات .

ولأداء هذه المهام فى الدولة الاشتراكية ، يتعيـــن أن تقوم محكمة الى جانب سائر هيئات الادارة والمؤسسات القانونيـة ولقد كتب "فريدريك انجلس" فى احدى رسائله الى" اوغست بيبل" عام ١٨٨٤ يقول:"ولكن جميع الاحزاب أو الطبقات التى تصل الـــى السلطة عن طريق الثورة، انما يلازمها ،بحكم طبيعتها بالــذات مطلب الاعتراف من كل يد بالتربة الجديدة التى أنشأتها الثورة من أجل الشرعية ومطلب اعتبارها مقدمة"(١)

وقد اعتبر مؤسس الدولة السوفيتية "فلاديمير ايليتشـــن لينين" الشرعية أحد المبادىء الأساسية لنشاط الدولة الاشتراكية وكتب فى هذا الصدد عن ضرورة "مراعاة قوانين السلطة السوفيتيـة وأوامرها بقدسية ،ومراقبة تنفيذها من قبل الجميع"(٢)

وقال أيضا "لينين": "أن الحق لايعنى شيئا بدون جهـــاز قادر على التأكيد على احترام أحكام القانون"(٣)

خطة الدراســة :

يمكن تقسيم النظام الاجرائى الجنائى الروسى الى أربعـة فصول :

الفصل الأول : ونعالج فيه التطور التشريعى للنظام الاجرائى الجنائى الروســى.

الفصل الثانى: ونبين فيه المبادىء العامة فى النظام الاجرائـــى الروسى

الفصل الثالث : وندرس فيه مرحلة الاستقصاء والتحقيق

الفصل الرابع : ونتناول فيه المحاكمة فى ظل النظام الاجرائـــى الجنائى الروسى .

(١) كارل ماركس ،وفريدريك انجلس ، المؤلفات ، الطبعة الروسيـة المجلد٣٦ ص ٢٠٥.
(٢) لينين ،المؤلفات الكاملة ،الطبعة الخامسة ،المجلد٣٩ ص ١٥٥.
(٣) لينين، المؤلفات الكاملة ،المجلد ٣٣ ص ٩٩.

الفصل الأول

التطور التشريعي للنظام الاجراى الجنائى الروسى

تمهيد وتقسيم:

لقد حاول رجال القانون والسياسة ،والفلاسفة البرجوازيون اقناع الرأى العام بأن القضاء فوق الطبقات "وللشعب كله .

أما الواقع ،فان الحال يختلف تماما ،ففى عهد الثورات البرجوازية الديمقراطية ، أعلنت البرجوازية التى وصلت الى السلطة الحريات الديمقراطية ،كما أنها فى نضالها ضد الاقطاعيين،رفعت شعار "المساواة بين الجميع أمام القانون".

وأكد "فريدريك انجلس "هذا المعنى بقوله :"يقينا أن القانون مقدس بالنسبة للبرجوازى ، اذ أنه من صنعه بالذات، وصدر بموافقته لحماية شخصيته ومصالحه "(١)

وقد مر القضاء الروسى بمراحل ثلاث : الأولى:الثورة البلشفية ،والثانية: الحرب الأهلية والتدخل الأجنبى، والثالثة: الحرب العالمية الثانية وسوف نبين كل مرحلة فى مبحث .

---

(١) ماركس وانجلس :المؤلفات ،المجلد ٢،ص ٤٥١ .

المبحث الأول

الثورة البلشفية والنظام الاجرائى الجنائى الروســـــى

بعد مرور شهر على ثورة أكتوبر عام ١٩١٧ صدر المرسـوم القضائى الأول،والذى بمقتضاه تم الغاء النظام القضائى القيصـــرى، وقام النظام القضائى الجديد. وقد أعلن هذا المرسوم فى مادتـه الأولى ، أن جميع المؤسسات القضائية فى روسيا القيصرية - ومنها محاكم الدوائر، الغرفة القضائية ،المحاكم العسكرية والبحريـــــــــة ، المحاكم التجارية - تُلغى ويستعاض عنها بمحاكم محلية علـــــى أساس الانتخاب الديمقراطى كما أُلغى هذا المرسوم المؤسســـــــات القائمة للمحققين القضائيين والنيابة العامة ،ومؤسسة المحلفيـــن، ونقابة المحامين .

وقبل التعديلات التى وردت فى المرسوم القضائى الأول،كـان قانون أصول المحاكمات القضائية يعهد بالتحقيق فى القضايــــــا الجنائية الى القضاه المحليين ، أما القرار الفردى باعتقال المتهم واحالته الى المحاكمة، كان يتعين أن يصدق عليه من جانـــــــب المحكمة المحلية بكامل هيئتها.

وكان يجوز لجميع المواطنين ذوى السمعة الطيبة ،والذيـــن يتمتعون بحقوقهم المدنية ، أن يقوموا بدور الاتهام،ودور الدفاع سواء فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة.

وقد صدرت الأوامر الى جميع الأجهزة المعاونة للقضاء فـــى المؤسسات القضائية الملغاة ببقاء العاملين فيها فى وظائفهـــم

وبأداء جميع الوظائف القضائية المخولة لهم.

وكانت المحاكم المحلية تصدر قراراتها وأحكامها باسم جمهورية روسيا.

والى جانب المحاكم العامة، أنشأت المحاكم الثورية بغرض النضال ضد القوى المعادية للثورة، ومكافحة جرائم الاختلاس، والتخريب وجرائم التجار والصناعيين والقيصريين.(1)

ولاجراء التحقيق الابتدائي، نشأت أيضا لجان تحقيق ولم ينحصر دور المرسوم القضائي الأول في كونه ألغى النظام القضائي القديم بل أرسى الأسس الديمقراطية الجديدة للقضاء السوفيتي والتي من أهمها: انتخاب القضاة، واشتراك المحلفين الشعبيين في المحكمة، وعلنية المحاكمة، وضمان حق الدفاع.

وجدير بالاشارة الى أن الذي وضع هذا المرسوم ووقع عليه هو "فلاديمير ايليتيش لينين".

وقد صدر في ٧ مارس عام ١٩١٨ المرسوم القضائي الثاني، متضمنا تنظيما قانونيا لنشاط المحاكم الشعبية، بهدف النظر في أهم القضايا التي تتعدى صلاحية المحكمة المحلية.

وكان المرسوم القضائي الثاني بمثابة تطويرا للمرسوم القضائي الأول، وأهم ماجاء به، انشاء محاكم شعبية على مستوى الدائرة (المحاكم الشعبية الدائرية). وأقر أيضا هذا المرسوم مبدأ هاما هو اجراء المحاكمة باللغة المحلية، فهذا المبدأ يعكس بُعد السياسة القومية اللينينية العامة.(2)

---

(1) فلاديمير بتريبيلوف، وزير العدل الروسي، النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي عام ١٩٧٨ ص ٦ دار التقدم، موسكو.
(2) المرجع السابق ص ١٠.

وبمقتضى المرسوم القضائى الثانى، أصبح بوسع ممثلى الرأى العام الاشتراك فى المحاكمات القضائية، سواء بتمثيل سلطة الادعاء (المدعى الاجتماعى)، أو بتمثيل الدفاع (الدفاع الاجتماعى) ومن المبادىء التى أكد عليها هذا المرسوم، علنية المحاكمة، وشفويتها والمناقشة فيها، وحق المتهم فى الدفاع، وحقه فى استئناف الأحكام وهذه المبادىء مازالت قائمة حتى الوقت الحاضر بوصفها مبادىء أساسية فى أصول المحاكمات الجنائية .

وصدر المرسوم القضائى الثالث فى ٢٠ يوليو عام ١٩١٨، والذى يتضمن توزيع الاختصاص بين المحاكم الشعبية المحلية والمحاكم الشعبية الدائرية، وبمقتضاه اتسعت صلاحيات المحاكم المحلية كثيرا، وأصبح بوسعها أن تحكم فى القضايا الجنائية بعقوبة السجن حتى خمس سنوات ، وأن تنظر فى القضايا المدنية التى لايزيد المبلغ المطالب به فيها عن عشرة آلف روبل .

كذلك نص المرسوم على انشاء محكمة مؤقتة للاستئناف فى موسكو تتألف من قسمين أحدهما للقضايا الجنائية وثانيهما القضايا المدنية، وللنظر فى الطعون فى أحكام المحاكم الشعبية الدائرية .

المبحث الثانى

أثر الحرب الأهلية والتدخل الأجنبى المسلح على النظام الاجرائى الجنائى الروسى

كانت للحرب الأهلية التى تعرضت لها البلاد، فضلا عن التدخل الأجنبى أثرهما الفعال على النظام الاجرائى الروسى ..فقد نشأت فى تلك المرحلة، الى جانب المحاكم العامة، المحاكم الثورية، وهيئات اللجنة الاستثنائية لروسيا الاتحادية، من أجل محاكمة الذين يعتدون على مكاسب الثورة.

وبعد طرد الأجانب من معظم أراضى البلاد، والقضاء على الثورة المضادة الداخلية، أعيد تنظيم اللجنة الاستثنائية لعامة روسيا، بالحد من سلطاتها، وتعزيز الرقابة على مراعاة الشرعية فى حال أداء موظفيها لواجباتهم.

كذلك أدى تغيير الوضع السياسى الى ازالة ازدواجية النظام القضائى، وتوحيد الهيئات القضائية فى نظام واحد وغدت المحكمة الشعبية الحلقة الأساسية، وأصبحت تنظر فى أغلبية الدعاوى بصورة جماعية، أى باعتبارها هيئة مؤلفة من القاضى الشعبى، واثنين من المحلفين، أما القضايا التى هى أقل شأنا، فينظرها القاضى بمفرده وكان قضاة المحاكم الشعبية يتم انتخابهم عن طريق اللجان التنفيذية فى المحافظات لمدة سنة واحدة، وكان انتخاب المحلفين الشعبيين يجرى فى الاجتماعات العامة للعمال والمستخدمين والفلاحين والعسكريين أما أعضاء محكمة المحافظة فتنتخبهم اللجان التنفيذية للمحافظات لمدة سنة واحدة أيضا.

وكانت المحكمة العليا لجمهورية روسيا الاتحادية تبسط رقابتها على النشاط القضائى لجميع المحاكم، فهى تنظر دعاوى الاستئناف من قرارات وأحكام محاكم المحافظات ، وتنظر فى أهم القضايا باعتبارها أعلى سلطة قضائية.

وكانت اللجنة التنفيذية المركزية الروسية هى التى تنتخب اعضاء المحكمة العليا (١).

وقد بقى مؤقتا الى جانب المحاكم السابق ذكرها، المحاكم العسكرية للنظر فى الجرائم التى تهدد أمن وسلامة الجيش، ومحاكم النقل العسكرية، وهى تختص بالجرائم التى تتعرض الى وسائل النقل، والمحاكم الشعبية للنظر فى مخالفات قوانين العمل، واللجان الزراعية للنظر فى النزاعات الزراعية.

وقد صدر قانون نقابة المحامين فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٢، ثم صدر بعده فى نفس الأسبوع قانون مراقبة النيابة العامة فالاصلاح القضائى قد تحقق بعد أن أخذ الوضع فى البلاد يسير فى مجرى طبيعى، وان هذا الاصلاح كان بمثابة خطوة الى الامام فى طريق توطيد الشرعية الاشتراكية.

ونشأت المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى بمقتضى معاهدة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية عام ١٩٢٢. وقد عهد القانون الى المحكمة العليا باداء ثلاث وظائف أساسية :

<u>الوظيفة الأولى: المراقبة العامة على الشرعية :</u>

وباشرت المحكمة العليا سلطتها فى المراقبة العامة على

---

(١) راجع فلاديمير يبيلوف، وزير العدل فى الاتحاد السوفيتى، النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى عام ١٩٧٨ ص ١٥، دار التقدم بموسكو.

الشرعية على الوجه التالى:

١) اعطاء محاكم الجمهوريات توضيحات وتفسيرات توجيهية بشـأن القوانين السارية المفعول .

٢) تقديم استنتاجات بشأن شرعية قرارات اللجنة التنفيذية المركزية ومجلس مفوضى الشعب فى كل جمهورية .

٣) تقديم توصيات الى هيئة رئاسة اللجنة التنفيذية المركزية .

٤) الغاء قرارات الهيئات المركزية الأخرى لعدم تطابقها مع الدستور

الوظيفة الثانية : المراقبة القضائية :

١) فكان من صلاحيات المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى النظر فى قرارات وأحكام المحاكم العليا فى الجمهوريات المتحدة واستئنافها أمام هيئة رئاسة اللجنة التنفيذية المركزية للاتحاد السوفيتى اذا كانت تخالف التشريع السوفيتى العام أو تمس مصالح الجمهوريات المتحدة الأخرى .

٢) النظر فى الأحكام والقرارات والتوصيات التوجيهية الصادرة من غرف المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى،وقرارات المؤسسات الأخرى التى تقوم بوظائف قضائية .

٣) النظر فى القرارات والأوامر غيرالقانونية التى تتخذها الادارة السياسية الموحدة للدولة ،واحالتها الى هيئة رئاسة اللجنة التنفيذية المركزية للاتحاد السوفيتى بقصد الغائها .

الوظيفة الثالثة : تختص المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى بالنظر فى القضايا الجنائية والمدنية ذات الأهمية القصوى وكذلك النظر فى القضايا التى تمس مصالح جمهوريتين متحدتين أو بعض

الجمهوريات المتحدة ، وحل الخلافات القضائية بين الجمهوريات المتحدة .

وقد مارست المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى الرقابة على شرعية القرارات ،حتى تأسست النيابة العامة عام١٩٣٣،والتى عهد اليها الرقابة على الشرعية .

وقد صدر قانون السلطة القضائية فى روسيا الاتحادية والجمهوريات المتحدة عام١٩٣٨ ،وقد انيط هذا القانون بالمحاكم حماية النظام الاجتماعى ،وحماية النظام الاقتصادى الاشتراكى، الملكية الاشتراكية ،وحماية حقوق الدولة والمؤسسات الانتاجية ، والمنظمات التعاونية ،وغيرها من المنظمات الاجتماعية ،وحماية مصالحها التى يصونها القانون وجاء فى دستور البلاد،والمادة الأولى من قانون السلطة القضائية ، أن تحقيق العدالة تتولاه المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى والمحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ،ومحاكم الأقاليم والمقاطعات ومحاكم الجمهوريات والمقاطعات ذات الحكم الذاتى ،والمحاكم الخاصة ،والمحاكم الشعبية .

المبحث الثالث

أثر الحرب العالمية الثانية على النظام الاجرائى الجنائى

أولا: النظام الاجرائى الجنائى أثناء الحرب :

أحدثت الحرب العالمية الثانية (١٩٤١-١٩٤٥) تغييرات جوهرية فى حياة الشعب الروسى ،حيث أن هجوم المانيا على البلاد تطلب حشد جميع القوى الوطنية لمواجهته ونظرا للوضع الجديد الناجم عن زمن الحرب ،صدرت مجموعة من القوانين، تهدف الى تدعيم النضال ومقاومة العناصر المجرمة التى أضعفت قدرة البلاد الدفاعية .

وكان قانون المحاكم العسكرية من أهم القوانين الروسية التى صدرت أثناء الحرب العالمية الثانية .

وبموجب هذا القانون، اتسعت سلطات المحاكم العسكرية ، وتحولت المحاكم القطاعية الى محاكم عسكرية ،وأصبحت هذه المحاكم تنظر فى القضايا بهيئتها دون مشاركة من جانب المحلفين الشعبيين ،كما ألغى حق استئناف أحكام هذه المحاكم الصادرة فى الأماكن المعلنه فى حالة الطوارىء نتيجة الحرب ، وفى مناطق العمليات الحربية .

وقد نظرت المحاكم العسكرية عدد من الدعاوى ضد المجرمين النازيين وأعوانهم ممن اقترفوا الجرائم الوحشية فى الأراضى المحتلة .وقد ساعدت هذه المحاكمات القضائية فى كشف القناع عن وجه الفاشية الوحشى.

وكانت ظروف زمن الحرب تقتضى من العاملين فى المحاكم العسكرية ولاسيما من القضاة العسكريين السرعة فى التصرف فى الدعاوى وأكد "لينين" هذا الاتجاه بقوله :[١] "بما أنه لم يكن ثمة مفر من الحرب فيجب أن يكون كل شئ من أجل الحرب ،ويجب عقاب كل استهتار ،وكل تقصير بموجب قوانين زمن الحرب . الحرب هى الحرب ،ولايحق لأحد فى المؤخرة أو فى أية أعمال سلمية أن يتهرب من هذا الواجب ".

وقد أثرت الحرب على نوع الجرائم التى ارتكبت فكانت من جرائم التهرب من أداء الخدمة العسكرية ،والسرقة ،واختلاس أموال الدولة وجرائم أمن الدولة .[٢]

ورغم الظروف المعقدة فى الجبهات ، وصعوبات زمن الحرب كانت الهيئات القضائية تتقيد بالمبادئ الأساسية لتسيير العدالة ، ومن أهمها : شفوية المحاكمة وعلنيتها ،والتحقق من أسباب الاحالة الى المحاكمة الجنائية وكانت تطبق كذلك على نطاق واسع وقف تنفيذ الأحكام حتى نهاية العمليات الحربية .

ثانيا : تطور النظام الاجرائى الجنائى بعد الحرب العالمية الثانية :

وكان من المنطق بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أن تنتهى الظروف الاستثنائية التى كانت تعيشها البلاد أثناء الحرب، مما اقتضى الحد من سلطات المحاكم العسكرية ، التى كانت تنظر الدعاوى بدون مشاركة المحلفين الشعبيين، فضلا عن حرمان المتهم

(١) لينين، المؤلفات الكاملة ، المجلد ٤١ ص ١٤٥ .
(٢) ا يجورفولوشين، القضاء فى الاتحاد السوفيتى ص ٥، دار وكالة "نوفوستى" سنة ١٩٨٩ .

من حق استئناف الأحكام الصادرة ضده .

وفى عام١٩٤٨ صدر قانون المسئولية التأديبية للقضاه ، وبمقتضاه لايسأل القضاة تأديبيا الا أمام هيئات تأديبية مؤلفة من القضاة، وفى عام١٩٥٥ صدر قانون النيابة العامة الذى عهد الى المدعى العام بالاشراف والرقابة على احترام القوانين من جانب جميع الوزارات والمؤسسات والأفراد.(1)

وفى عام١٩٥٨ صدر قانون أصول المحاكمات الجنائى محددا المبادىء التى يتعين أن تسترشد بها المحكمة عند النظر فى القضايا الجنائية وقد بين هذا القانون أهداف المحاكمة الجنائية ، من كشف الجرائم ، والتثبت من التهم، وتأمين تطبيق القانون تطبيقا صحيحا لكى يتعرض كل من يقترف جريمة للعقاب العادل ولكى لايحال الى المحاكمة أى انسان برىء.

كما أن قانون أصول المحاكمات الجنائية يلزم المحاكم الجنائية ،والنيابة العامة، وهيئات التحقيق الأخرى ،برفع الدعوى الجنائية فى الحالات التى يتوافر فيها الأدلة القاطعة على اقتراف الجريمة. ويقضى قانون أصول المحاكمات الجنائية نظام الطعن فى الأحكام .ويقضى هذا القانون باتخاذ الاجراءات التى نص عليها القانون لاثبات وقائع الجريمة وعقاب المجرم.

ومن أهم المبادىء التى نص عليها قانون أصول المحاكمات أنه لايجوز حبس أى شخص الا بموجب حكم قضائى من المحكمة أو بأمر من المدعى العام،وأن الحبس اجراء لايطبق الا فى الجرائم التى ينص

(1) ليف سيمكين، القضاء فى الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٨٩ ص ٥، دار نشر وكالة نوفوستى.

القانون على عقوبة لها بالسجن بحد أقصى شهرين،ولايجوز مخالفة ذلك الا فى الأحوال الاستثنائية وبموافقة المدعى العام الذى يمكنه أن يطيل مدة الحبس لفترة من الزمن .

وجاء فى قانون أصول المحاكمات الجنائية، أن القضاء تتولاه المحكمة وحدها وبمراعاة المبادىء الواردة فى هذا القانون منها استقلال القضاه،واشتراك المحلفين الشعبيين فى المحكمة، وعلنية المحاكمة.

وتتولى المحكمة العليا الاشراف على نشاط الهيئات القضائية، وبين هذا القانون دور المدعى العام فى المحاكمة،فهو يدعم الاتهام أمام المحكمة،ويشترك فى تمحيص الأدلة،ويعرض رأيه فى المسائل المطروحة ،ويقدم للمحكمة اعتباراته بصددتطبيق قانون العقوبات ونص فى هذا القانون على حق المدعى عليه فى أن يعرف التهمة الموجهة اليه وأن يقدم الطلبات والالتماسات لدحض هذه التهمة،ومن حقه أن يوكل محاميا،ويعلن رفضه للمشتركين فى المحاكمة.

ويتعين على المحكمة أن تقيم الأدلة حسب اقتناعها القائم على تحليل ظروف ووقائع القضية تحليلا شاملا وكاملا وموضوعيا،وليست لأية أدلة قوة ثابته مسبقا.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجنائية نظام الطعن فى الأحكام،والمبادىء الواردة فى هذا القانون والتى سنوضحها -فيما بعد - خلقت نظاما من الضمانات الشكلية التى تؤمن العدالة وفقا للمبادىء المنصوص عليها فى الدستور.

الفصل الثانى

مبادىء النظام الاجرائى الجنائى الروسى

تمهيد وتقسيم:

كانت الدولة الاشتراكية، بحاجة الى نظام جديد للعدالة، لا من حيث الشكل فحسب بل أيضا جديد من حيث الاهداف والمضمون. وكان ينبغى الشروع فى انشائه بسر[illegible] المناسبة. وكان من المستحيل فى المدة القصيرة التى تطورت الثورة فى [illegible] انشاء نظام على درجة من التطور. ولهذا السبب تعين اللجوء مؤقتا الى قواعد القوانين القديمة حين كانت لاتتعارض مع الوجدان الثورى.

وقد ازدادت المهمة صعوبة، لأن الأمر لم يكن يقتضى مجرد قوانين جديدة، بقدر ماكان يتطلب قوانين من أجل المبادىء الاشتراكية الجديدة.

وهذه المبادىء كان قد صاغها بشكلها الأول البرنامج الأول لحزب العمل الاشتراكى الديمقراطى فى روسيا عام ١٩٠٣، ثم طورها "لينين" فى ابحاثه عن الدولة والثورة.

فما هى المبادىء التى قام عليـ[illegible]ظام الاجرائى الجنائى الروسى ؟ تتمثل هذه المبادىء فى: أن المحكمة وحدها هى التى تمارس القضاء، وانتخاب القضاة، واستقلالهم، والمساواة بين المواطنين أمام القانون. وحق المتهم فى الدفاع، وعلانية المحاكمة، واشتراك المحلفين الشعبيين فى المحاكمة. واللغة القومية فى أصول المحاكمة.

وسوف نبين فيما يلى كل مبدأ من هذه المبادىء بالتفصيل:

المبحث الأول

اختصاص المحكمة دون غيرها بالقضاء

تنص المادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية الروسى على أن: "المحكمة وحدها تمارس القضاء فى القضايا الجنائية، ولايجوز ادانة أحد فى ارتكاب جريمة، ولايجوز توقيع العقوبة عليه الا بناء على حكم من المحكمة".

وتنص المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يجب على المحكمة والنائب العام وجهة التحقيق والاستقصاء فى حدود اختصاصهم أن يحركوا الدعوى الجنائية فى كل حالة تكتشف فيها جريمة من الجرائم ويتخذوا كافة التدابير التى يحددها القانون لتحديد وقائع الجريمة، والاشخاص المتهمين لعقابهم".

وتنص المادة ١٦٠ من الدستور على أن "لايجوز ادانة أحد فى اقتراف جريمة، ولايجوز انزال العقوبة الجنائية به الا بحكم المحكمة وبموجب القانون" ويتبين من النصوص السابقة أن القضاء لايمارس الا بمعرفة المحكمة ولايستطيع أحد غيرها ادانة شخص بارتكاب جريمة، أو توقيع الجزاء الجنائى عليه، وأن المحكمة وحدها هى التى تتولى تحقيق العدالة ويتضح من هذه النصوص، التأكيد على احترام "قرينة البراءة" والتى بموجبها المتهم برىء حتى تثبت ادانته.

المبحث الثانى

استقلال القضاة وخضوعهم للقانـــــون

تنص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية الروسى على أنه "يكون القضاة - عندنظرهم القضايا الجنائية مستقليـــن، ويخضعون للقانون وحده . ويبت القضاة و الاعضاء الشعبيون فـــى القضايا الجنائية على أساس القانون،طبقا للوعى القانونى الاشتراكى فى ظروف تستبعد التأثير الخارجى على القضاة ".

وتقضى المادة ١٥٥ من الدستور السوفيتى بأن:"القضـــاة والمحلفون الشعبيون مستقلون لا سلطان عليهم غير القانون".

ويقصد باستقلال القضاة وخضوعهم للقانون.أنه يتعيـــن عليهم الفصل فى القضايا بمقتضى القانون، وبدون تدخل من هيئات أو سلطات الدول الأخرى وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات .

ومبدأ الشرعية فى أداء القضاة وظائفهم له سماته المميزة فالمحكمة تطبق فى أحكامها القانون السارى ،ولايجوز لها أن تطبق قواعد لم يرد بها نص فى القانون ، فهى مقيدة بما ورد فى نص القانون .

ان مراعاة الشرعية شرط هام من أجل تطبيق مبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقانون تطبيقا فعليا.

وأهم الضمانات القانونية التى يتعين مراعاتها لتحقيـق مبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقانون وحده هى :

أولا: انتخاب القضاة: فيجب أن تكون جميع وظائف القضاة فـــى البلاد بالانتخاب ،ومن ثم لايمكن سحب الثقة منهم الا من خــــلال

الناخبين ،فالانتخاب الجارى حسب المبادئ الديمقراطية هو الذى يجعل القضاة فى وضع مستقل عن صور التدخل من جانب السلطات الأخرى فى اختصاصاتهم وهذا ماسوف نوضحه فيما بعد.

ثانيا: من الضمانات الأخرى التى أقرها المشرع تأكيدا لاستقلال القضاة حظر وجود غير القضاة أثناء المداولة لاصدار الحكم،فوجود غيرهم فى غرفة المداولة يؤدى الى بطلان الأحكام والقرارات التى تصدر عنهم.

ثالثا:نظام التصويت الذى نص عليه القانون عند اتخاذ الحكم أو القرار هو الذى يضمن استقلال القضاة عند اتخاذهم مثل هذا الحكم أو القرا، فقد نص القانون على أن هذه القرارات والأحكام تصدر بالأغلبية البسيطة من الأصوات ، وأنه يحق للقاضى الذى عارض الأغلبية أن يضيف رأيه الخاص الى الحكم.

رابعا: لضمان استقلال القضاة ،يوجد نظام خاص لاحالتهم الى المحاكمة التأديبية ،وذلك أمام لجان تأديبية خاصة يتم تشكيلها من القضاة. وأيضا يخضعون لنظام خاص فى ترقياتهم يحقق لهم الاستقلال .

خامسا: من أهم الضمانات التى تؤكد استقلال القضاة عدم السماح للهيئات الحزبية بالتدخل فى مباشرة القضاة اختصاصاتهم فى نظر الدعاوى.(1)

والضمان الرئيسى لحظر التدخل فى العمل القضائى هونظرية الدولة القانونية ،والتى بمقتضاها يخضع الحاكم والمحكوم على السواء

---

(1) راجع فلاديمير بتريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص ٦٣.

للقانون،وقد أكد المؤتمر التاسع عشر للحزب الشيوعى الروسى المنعقد فى يونيو عام١٩٨٨على أهمية قيام الدولة القانونية فى ارساء مبدأ استقلال القضاة.

المبحث الثالث

المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء

تنص المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية الروسى على أن"يمارس القضاء فى القضايا الجنائية طبقا لمبدأ مساواة جميع المواطنين أمام القانون والقضاء بصرف النظر عن الوضع الاجتماعى،والحالة المادية والوظيفية والقومية ،والعرقية ،والعقيدة الدينية ".

وبمقتضى هذا النص لاتنظر المحكمة الى مواطن مذنب نظرة تختلف عن نظرتها الى مواطن آخر ارتكب الجرم نفسه فى ظروف مماثلة ،فالمحكمة ملزمه بتطبيق القانون بصرف النظر عن قومية الشخص الماثل أمامها ،وبصرف النظر عن حالته المادية أو عن وظيفته أو عقيدته الدينية.

وتأكيدا لمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون والقضاء، جرم القانون الاخلال بالمساواة فى الحقوق بين القوميات والعرقيات ،وعاقب كل من قام بالتحريض بغية اثارة العداوة أوالخصومة القومية.

والواقع أن تحقيق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والقانون لايتحقق بتقرير المسئولية الجنائية عند الاخلال به ، انما يتحقق بالحد من التفاوت الاقتصادى والثقافى بين مختلف

القوميات للوصول الى المساواة الفعلية فى جميع ميادين الحياة الاجتماعية ، وهذا يتطلب من الوقت والجهد يفوق عما يتطلبه وضع القواعد القانونية بشأن المساواة بين القوميات فى الحقوق السياسية .

ان القانون لايحمى المساواة بين القوميات والعروق فحسب، بل يحمى كذلك المساواة بين المرأة والرجل فى جميع مجالات الحياه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية .

المبحث الرابع

انتخاب القضاه

تشكل جميع المحاكم فى الاتحاد السوفيتى، ابتداء من المحكمة الشعبية وانتهاء بالمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى بموجب مبدأ الانتخاب وذلك بمقتضى المادة ١٥٢ من الدستور.

ولايعرف التشريع السوفيتى نظام تعيين القضاة . وقضاة الشعب بمحاكم الاحياء والمدن هم الحلقة الأساسية لنظام المحاكم فى البلاد، وينتخبهم الشعب مباشرة ، أما باقى القضاة فتنتخبها مجالس نواب الشعب .(١)

وحق ترشيح قضاة الشعب مخول للمنظمات الحزبية والثقافية والشبابية والتعاونية وغيرها من الهيئات الاجتماعية بالاحياء والمدن وكذلك العسكريين فى وحدات الجيش .

(١) تشمل مجالس نواب الشعب السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتى، والسوفيتيات الأعلى بالجمهوريات الاتحادية وذات الحكم الذاتى وكذلك السوفيتيات المحلية .

ويقضى القانون بأن يكون القاضى المنتخب قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر،وأن يكون حاصلا على مؤهل حقوقى . وتجـــرى الانتخابات بواسطة لجان الانتخاب من ممثلى الهيئات الاجتماعية وفرق العمل .

ينتخب سكان الحى أوالمدينة قضاة الشعب على أساس حـــق الانتخاب العام المباشر لمدة خمس سنوات . ويقصد بالاقتـــراع العام أن جميع المواطنين ممن بلغوا الثامنة عشرة من العمـــر، بصرف النظر عن العرق والقومية اللذين اليهما ينتسبون ، ومـــدة الاقامة،ودرجة التحصيل والعقيدة الدينية والأصل الاجتماعـــى ، والحالة المادية ،أن يشتركوا فى انتخاب القضاه وتشترك النساء فـى انتخاب القضاة على قدم المساواة مع الرجال ويمكن انتخابهـــن قاضيات .

ويعنى بالاقتراع المتساوى أن لكل مواطن صوتا واحـــدا فقط، ولايملك أى ناخب أية أفضليات بالنسبة للناخبين الآخريـــن ويجرى انتخاب القضاة الشعبيين بالاقتراع السرى. وهذا يعنـــى أن المقترعين يملأون أوراق الاقتراع بدون حضور أحد فهذا النظـــام فى التصويت يؤمن الحرية التامة فى انتخاب المرشح لمنصب القاضـى من قبل الناخبين أنفسهم .

وتتحمل الدولة كافة النفقات المترتبة على اجراء انتخاب القضاة .

وبمقتضى الدستور، ينتخب الملحقون الشعبيون للمحاكم الشعبية فى الاحياء والمدن فى اجتماعات العمال حسب أماكن عملهـــم أو

اقامتهم، أما المحلفون الشعبيون للمحاكم العسكرية فينتخبون في اجتماعات العسكريين — حسب وحداتهم العسكرية بالاقتراع العلني لمدة سنتين ونصف ويترتب على مبدأ انتخاب القضاة والمحلفين الشعبيين، محاسبتهم أمام ناخبيهم، فيقدم القضاة الشعبيون بانتظام كشف حساب لناخبيهم عن عملهم وعمل المحكمة الشعبية، ويقدم قضاة محاكم المقاطعات والأقاليم والمدن ومحاكم المقاطعات ذات الحكم الذاتي والدوائر ذات الحكم الذاتي ايضا حسابا أمام السوفيتيات لنواب الشعب، وقضاة المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتي تقدم حسابا أمام السوفيتيات العليا المعنية للجمهوريات المتحدة والجمهوريات ذات الحكم الذاتي، والمحكمة العليا للاتحاد السوفيتي تقدم حسابا أمام السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتي ولاريب في أن هذا النظام لمحاسبة القضاة أمام الناخبين أو أمام الهيئات التي انتخبتهم هو نظام موضوعي منطقي ويسهم في دعم العمل القضائي.

والسؤال الذي يطرح نفسه أليس هناك تناقض بين نظام محاسبة القضاة أمام الناخبين، ومبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقانون وحده ؟

لقد تبين من خلال ممارسة الهيئات القضائية في الاتحاد السوفيتي لمدة سنوات طويلة أنه لامبرر عمليا لهذه المخاوف، فان القضاة لايتحدثون في تقاريرهم أمام الناخبين عن ظروف وملابسات الدعاوى. أو عن أسباب وحيثيات أحكامهم وقراراتهم. في هذه الدعاوى بل يكتفون بتحليل الحالة العامة في كيفية

مكافحة الاجرام،وعن الاجراءات التى تتخذها المحكمة فى هـــذا الشأن.(١) فان هذه التقارير لاتعنى تدخل الناخبين فى الفصل فـــى الدعاوى الجنائية التى تنظرها المحكمة .وبالتالى لاتعتبر اخــلالا بمبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقانون وحده .(٢)

المبحث الخامس

علانيـة المحاكمـة

تنص المادة١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الروسى علـى أنه "يكون النظر فى القضايا أمام جميع المحاكم علنيا،باستثناء الحالات التى يتعارض فيها ذلك مع مصلحة المحافظة على أســرار الدولة.

تباح المحاكمة السرية بالاضافة الى ذلك بناءعلى قـرار مبنى على أسباب من المحكمة فى القضايا المتعلقة بجرائم مرتكبة من أشخاص لم يبلغوا سن السادسة عشرة،وفى القضايا المتعلقـة بالجرائم الجنسية،وكذلك فى القضايا الأخرى بغية تلافى افشـاء أخبار عن الجوانب العاطفية لحياة الأشخاص أطراف الدعوى وينطـق بأحكام المحاكم فى جميع الحالات علنيا".

ان مبدأ علانية المحاكمة ثابت فى الدستور وبمقتضـاه تنظر الدعاوى فى جميع المحاكم بصورة علانية، ولايجوز النظر فـى الدعوى فى جلسة سرية الا فى الحالات التى يحددها القانون.

(١) ايجور فولوشين،القضاء فى القانون الروسى المرجع السابق ص ١١.
لبف سيمكين،القضاء فى القانون الروسى ،المرجع السابق ص ٩.

ان مبدأ العلانية يعنى أن جميع جلسات المحاكمة تجرى فى حضور المواطنين، وأن جميع القرارات القضائية والأدلة القائمة تعلن وتذاع وتنشر فى الصحف .

وعلانية المحاكمة تعد ضرورية فى تعزيز التأثير التربوى للمحاكمة وللأحكام القضائية على الجماهير. فبقدر مايزداد عدد المواطنين الحاضرين فى قاعة المحكمة، بقدر ماتزداد الاحتمالات لاسهام المحاكمة فى درء اقتراف جريمة جديدة، ومن جهة أخرى تضع علانية المحاكمة عمليا نشاط القضاة تحت مراقبة الرأى العام وتسهم بالتالى فى رفع مستوى المحاكمة، وعلانية المحاكمة تحقق للمواطنين الذين يحضرون الاقتناع بدرجة موضوعية المحاكمة ومستواها القانونى، الأمر الذى يسهم فى حمل الناس على الثقة بالمحكمة وعلى احترام عمل القضاة، وهناك وسيلة فعالة فى القانون الروسى للاستفادة من العلانية فى تعزيز التأثير التربوى للمحاكمات ، هى عقد جلسات المحكمة فى مؤسسات الانتاج الصناعى، وغيرها من المؤسسات الزراعية والتعاونية، ان عقد جلسات المحكمة خارج مقرها يؤدى الى اجتذاب الكثير من المواطنين الى قاعات المحاكمة، ولاسيما أولئك الذين يبدون اهتماما بنوع معين من القضايا.

المبحث السادس

حق المتهم فى الدفاع

تنص المادة ١٣ من قانون الاجراءات الجنائية الروسى على أنه "يجب على المحقق النائب العام والمحكمة أن يوفروا للمتهم امكانية الدفاع بالوسائل والطرق المقررة فى القانون ضد التهمة الموجه اليه ،ويؤمنوا حماية حقوقه الشخصية والمالية".

ومن حق المتهم أن يعرف التهمة الموجهه اليه ،والاطلاع على مواد الدعوى قبل ارسالها الى المحكمة ،ومن حقه أيضا الاشتراك فى دراسة الأدلة فى الدعوى اثناء جلسة المحاكمة ،وطلب رد القضاة وغيرهم من المشتركين فى المحاكمة ،وله أن يطعن فى الأحكام الصادرة ضده .وفقد هذه الحقوق خير ضمان لحق المتهم فى الدفاع عن مصالحه .

فحق الدفاع ليس فقط حق المتهم فى توكيل محام عنه فهذا هو المفهوم الضيق لهذا الحق ،لأن الدفاع عن حقوق المتهم أو المدعى عليه يشمل علاوة على الضمانات المذكورة ،ضمانات كثيرة أخرى من أصول المحاكمة الجنائية فبعد انتهاء التحقيق الابتدائى، يتعين على المحقق أن يقدم للمتهم جميع مواد الدعوى لكى يتمكن من الاطلاع عليها مع محاميه ،ويقدم الالتماسات اللازمة والمحكمة ملزمة بتسليم المتهم نسخة من قرار الاتهام قبل ثلاثة أيام على الأقل من بداية النظر فى الدعوى،وهذا مايضمن للمتهم الامكانية الفعلية للاستعداد للدفاع أمام المحكمة .

وفى جلسة المحاكمة من حق المتهم ومحاميه ،على قـــــدم المساواة مع المدعى العام والمدعى وسائر المشتركين فى المحاكمـة الاشتراك فى دراسة الأدلة ،وتقديم أدلة جديدة ،وتقديم الالتماسات وطلبات الرد..

والقانون لايؤكد فقط حق المتهم فى توكيل محام عنه ، بل يضمنه ،ففى كل حى أو مدينه ،توجد مراكز استشارية قانونيـــة ونقابات فرعية للمحامين من واجبها تقديم العون والمساعـــدة القانونية للمواطنين.

وتجدر الاشارة الى أن المحامى لم يكن يستطيع قبل عـام ١٩٥٨ أن يشترك فى الدعوى الى جانب المتهم الا أمام المحكمة ،ولم يكن بوسعه الاشتراك فى التحقيق الابتدائى.أما الآن فقد تضمـــن قانون اصول المحاكمات الجنائيةفى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات المتحدة السماح للمحامى بالاشتراك فى الدعوى الجنائية فى مرحلـة التحقيق الابتدائى ،أو منذ توجيه التهمة ،أو منذ ابلاغ المتهـم بانتهاء التحقيق الابتدائى ،وذلك بغية توسيع حقوق المتهم فـى الدفاع.

وفى بعض الحالات ينص القانون على وجوب اشتراك المحامـى فى النظر فى الدعوى،فاذا اشترك المدعى العام فى الدعوى،فـــان المحكمة ملزمة بانتداب محامى،كما أن اشتراك المحامى يعـــد الزاميا فى دعاوى القاصرين والاشخاص الذين لايستطيعون بحكـــم عدم أهليتهم أن يدافعوا أمام المحكمة. وترتيبا على ذلك اذا نظرت المحكمة فى الدعوى فى احدى الحالات التى يتعين اشتراك محام

فيها ،وكان الأخير لم يشترك، فان حكمها الصادر فى الدعـــــوى يشوبه البطلان ٠

وتجدر الاشارة الى أن اذا كان المتهم لايملك مالا لدفع أتعاب المحامى واذا اعتبرت المحكمة اشتراك المحامى ضروريـــا فان نقابة المحامين المعنية ملزمة ،بناء على طلب المحكمـــة ، أن تعين محاميا ،وتدفع له الاتعاب القانونية من أموال المركـــز الاستشارى القانونى٠

ومن حق المتهم ومحاميه أن يستأنف الحكم الصادر ضـــده خلال المدة التى حددها القانون٠ واذا نظرت محكمة الدرجة الثانية فى الدعوى بناء على استئناف المدعى عليه أو وكيله ،فان المحكمة ملزمة بأن تعلن المحكوم عليه أو وكيله عن يوم النظر فى الدعوى ومن حق المحكوم عليه ووكيله حضور جلسة الاستئناف ٠

والخلاصة أن انتهاك حق المتهم فى الدفاع هو انتهاك صارخ للقانون ويستتبع بطلان الحكم أو القرار القضائى الصادر٠[1]

---

(١) فلاديمير تيريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتـــى، المرجع السابق ص ٧١٠

المبحث السابع

اشتراك المحلفين الشعبيين فى المحكمة

تنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "ينظر القضايا الجنائية أمام جميع المحاكم قضاة وأعضاء شعبيون منتخبون طبقا للنظام المقرر فى القانون ويجرى نظر القضايا الجنائية أمام جميع محاكم الدرجة الأولى مشكلة من قاض وعضوين شعبيين.

يتمتع الأعضاء الشعبيون بحقوق متساوية مع رئيس الجلسة فى البت فى جميع المسائل عند نظر القضية واصدار الحكم...".

فالمحكمة تشكل من رئيس (القاضى الدائم)، ومن محلفين شعبيين وهذا النظام فى تشكيل المحكمة يشمل جميع المحاكم ابتداء من المحكمة الشعبية حتى المحكمة العليا.

وتشكل المحكمة من ثلاثة قضاة دائمين فى حالتى الاستئناف والرقابة، أى بعد أن تكون محكمة الدرجة الأولى قد نظرت وفصلت فيها نهائيا.(١)

وتجدر الاشارة الى أن القاضى الدائم والمحلفين الشعبيين متساويين فى الحقوق، وان الرئيس فى الجلسة يشرف فقط على تنظيم سيرها، أما جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشكل أو بالموضوع، فيتم الفصل فيها من جانب هيئة المحكمة بصورة جماعية.

---

(١) راجع ايجورفولوستين، القضاء فى الاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص ١٥.

ويشترط القانون فى المحلف الشعبى ، أن يكون من مواطنى الدولة ،وأن يكون قد بلغ الخامسة والعشرين من العمر قبل يوم الانتخاب .

ولايتضمن القانون فى هذا المجال أى قيد من حيث القومية أو الجنس ، أو العقيدة الدينية أو الاتجاه السياسى.

ويحفظ القانون للعمال والمستخدمين من المحلفين الشعبيين أجورهم اثناء أدائهم لواجباتهم فى المحكمة ،واذا لم يكن المحلف الشعبى عاملا أو مستخدما ،فانه يعوض عن أداء واجباته فى المحكمة، ويتمتع المحلفون الشعبيون بجميع حقوق القاضى أثناء ادائهم واجباتهم فى المحكمة ،فقبل بداية جلسة المحاكمة ،يكون لهم حق الاطلاع على جميع مواد الدعوى،ويشتركون فى الجلسة التمهيدية التى تنظر فى مدى امكانية نظر الدعوى من حيث الاساس والجوهر فى الجلسة الأساسية .

وأجاز القانون للمحلفين الشعبيين على قدم المساواة مع رئيس المحكمة القاضى الدائم طرح الأسئلة على المتهمين والشهود والمدعى عليهم ،والخبراء،وكذلك الاطلاع على المستندات وفحص الأدلة المادية .

ويتعين على هيئة المحكمة (القاضى والمحلفان الشعبيان) أن تفصل فى المسائل التى تظهر أثناء المحاكمة بصورة جماعية .

ويجب مراعاة هذه المساواة بين حقوق المحلفين الشعبيين والقاضى الدائم رئيس المحكمة فى غرفة المشورة ،حيث تصدر المحكمة الحكم أو القرار.

وينبغى أن يبدى اعضاء المحكمة آرائهم (والرئيس هو آخر من يبدى رأيه) فى ثبوت أو نفى التهمة، وفى مقدار العقوبة الذى يجب تطبيقه فى كل حالة بعينها.

وفى حالة عدم موافقة أحد القضاة على رأى القاضيين الآخرين، يتعين عليه التوقيع على الحكم أو القرار، مع الاحتفاظ برأيه الخاص باضافته الى الحكم أو القرار، بشرط عدم اعلانه فى جلسة المحكمة، بل تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند استئناف الحكم.

المبحث الثامن

اللغة القومية فى المحاكمة

تنص المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "تجرى المحاكمات بلغة الجمهورية المتحدة أو الجمهورية ذات الحكم الذاتى أو المقاطعة ذات الحكم الذاتى، وفى الحالات التى تعالجها دساتير الجمهوريات المتحدة أو الجمهوريات ذات الحكم الذاتى بلغة الدائرة القومية أو لغة أغلبية السكان المحليين".

وللاشخاص المشتركين فى القضية الذين لايعرفون اللغة التى تجرى بها المرافعات، حق تقديم العرائض والادلاء بالشهادات والتكلم أمام المحكمة ورفع الالتماسات باللغة القومية، وكذلك الاستعانة بمترجم بالطرق المقررة فى القانون.

تسلم مستندات التحقيق والمستندات القضائية، وفقا للنظام المقرر فى القانون، الى المتهم مترجمة بلغته القومية أو بلغة أخرى يعرفها.

ويتبين من هذا النص ان المحاكمة تجرى بلغة الجمهورية المتحدة أو ذات الحكم الذاتى ، أو المقاطعة ، أوالدائرة ذات الحكم الذاتى ، أو بلغة أغلبية السكان فى المنطقة التى تجرى فيها المحاكمة .

ويسمح القانون للذين لايعرفون هذه اللغة الاطلاع على جميع مستندات القضية مع الاستعانة بمترجم فى ذلك كما يسمح لهم التحدث بلغتهم القومية فى المحكمة .

ويتعين تقديم مستندات القضية الى المتهم مترجمة بلغته القومية ، أو أى لغة أخرى يعرفها .

ان هذه القاعدة الدستورية تحقق المساواة بين المواطنين أمام المحكمة والقانون بصرف النظر عن قوميتهم ، وتضمن للمتهم حق الدفاع وتجعل المحاكمة مفهومة وواضحة أمام الحاضرين[1]

---

(١) فلاديمير تيريبيلوف ، النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى ، المرجع السابق ص ٦٨ .

الفصل الثالث

التحرى أو الاستقصاء والتحقيـــق

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به قبل أن تحال الدعوى الجنائية الى المحكمـــة ، يتعين أن تمر بمرحلة التحقيق ولايستثنى من ذلك فى قانـــون الاجراءات الجنائية الروسى الا القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة كالضرب والاهانة وهى مايطلق عليه قضايا الاتهام الشخصى،وفيهـا يتقدم المجنى عليهم مباشرة الى المحكمة ، أما فى جميع الأحـــوال الأخرى فان الابلاغ عن الجرائم المقترفة ،يجب احالتها الى هيئـات التحقيق والأخيرة ملزمة باتخاذ الاجراءات الضرورية للقبض علـى المتهم ،والمحكمة التى تحال اليها الدعوى الجنائية للنظر فيها ،غير مقيدة باستنتاجات التحقيق الابتدائى،فتقوم بدراسة الأدلة مـن جديد وتقيمها٠

والقانون ينظم بكل دقة اختصاص هيئات التحقيق ،فهى تقـوم باعداد الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة ،وتساعد المحكمة على جمع الأدلة ودراستها٠

ويمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث نتناول فـى الأول مرحلة التحرى أو الاستقصاء،ونعالج فى الثانى مرحلة التحقيـــق ونعالج فى الثالث حماية الحرية الشخصية فى هاتين المرحلتين ٠

المبحث الأول

التحـــــرى أو الاستقصـاء

تحدد المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية جهات التحــــــرى أو الاستقصاء ، والتى تتمثل فى رجال الشرطة ، والمنشآت والهيئات الأخرى المفوضة بذلك حسب القانون ، وكذلك قادة الفرق والتشكيلات العسكريـة ورؤساء المنشآت العسكرية . فيما يتعلق بجرائم العسكريين .

ويقع على عاتق أجهزة التحرى والاستقصاء اتخاذ الاجـــراءات الضرورية لعمليات البحث بغية الكشف عن الجريمة ومرتكبيها ، فتقـوم باجراء المعاينة ، وتحديد آثار الجريمة ، والقبض على المشتبه فيـــه واستجوابه ، وكذلك استجواب المجنى عليهم والشهود .

ويتعين على جهة التحرى أو الاستقصاء اخطار النائب العام عـــن الجريمة، ومن الجانب الآخر يقوم النائب العام بالرقابة والتفتيش على شرعية نشاط هذه الهيئات التى تباشر التحرى أو الاستقصاء وفى القضايا التى لايكون فيها اجراء التحقيق وجوبيا يعتبر نتيجة التحــــرى أو الاستقصاء أساسا ضروريا لنظر القضية أمام المحكمة . وفى هـــــذه الحالات تعرض نتيجة التحرى والاستقصاء على النائب العام للتصديق عليها واحالة القضية الى المحكمة ولايجوز لجهة التحرى أو الاستقصاء القبـض على أى شخص الا فى الحالات المحددة فى نص المادة ٣٢ من قانـــــون الاجراءات الجنائية ، وهى حالات التلبس بارتكاب الجريمة ، وهو فيمـــا يلى :

١) فى حالة مباغتة الشخص عند ارتكابه الجريمة ، أو بعد ارتكابها مباشرة

٢) فـى حالـــة مشاهدة الشهود ،والمجنى عليهم يلاحقون المتهـــــم بـارتكاب الجريمة ٠

٣) فى حالة كشف آثار الجريمة على ملابسه أو فى منزله، وأجـــاز القانون أيضا لرجال التحرى أو الاستقصاء القبض على المتهم فـــى حالة محاولته الهرب ،وفى حالة عدم وجود محل اقامة دائم لـــه ويجب على جهة التحرى أو الاستقصاء تحرير محضر فى كل حالة قبـض على شخص مشتبه فى ارتكابه الجريمة ،مع الاشارة الى أسباب القبـض وبواعثه ٠

ويجب ابلاغ النائب العام خلال أربع وعشرين ساعة، ويتعيـــن على النائب العام خلال ثمانى وأربعين ساعة من اخطاره بالقبـــض على المتهم ، أن يصدق عليه أو أن يطلق سراح المقبوض عليه ٠

المبحث الثانى

التحقيـــق

أولا: جهة التحقيق :

تحدد المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الجهات التـــى تقوم بالتحقيق وهى النيابة العامة ،ومحققى حماية النظام الاجتماعـى من وزارة الداخلية ،ولجنة أمن الدولة ٠

وقد حدد القانون الجرائم التى تباشر فيها جهات التحقيـــق سلطاتها فى التحقيق وهى :- خيانة الوطن ،التجسس ، الارهاب ضـــد المواطنين ، الارهاب ضد ممثل دولة أجنبية ،التخريب ،الحاق الاضرار،

الاثاره والدعاية ضد الدولة ،فقد المستندات التى تحتوى على أسرار الدولة ،التهريب ، افشاء الأسرار العسكرية ، أو فقد المستندات التى تحتوى على الأسرار العسكرية .

وبعد التحقيق وجوبيا فى جرائم الدولة ،والجرائم العسكرية والجرائم الأخرى التى يحدد قائمتها تشريع الدولة .

ويقوم النائب العام ومساعديه بالرقابة والتفتيش على شرعية أعمال أعضاء النيابة العامة ،ومحققى وزارة الداخلية ،ولجنة أمن الدولة .

ثانيا : اختصاصات جهة التحقيق

أ) المحقق :

بمقتضى المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية يتخذ المحقق من تلقاء نفسه عند اجراء التحقيق كافة القرارات المتعلقة بتوجيه التحقيق ،واجراء أعمال التحقيق. باستثناء الحالات التى يستلزم فيها القانون موافقة النائب العام ويتعين على المحقق عندما يعترض على تعليمات المحامى العام ، أن يبدى اعتراضه كتابة ، وأن يعرض القضية على النائب العام مع عرض كتابى لاعتراضاته . والأخير فى هذه الحالة اما أن يلغى تعليمات المحامى العام ،وأن يفوض عضو آخر باجراء التحقيق،وأجاز القانون للمحقق اثناء أدائه لواجباته ، أن يحبس الشخص المشتبه بارتكابه الجريمة ،وأن يستجوب المواطنين بصفة شهود ،وكذلك بالتفتيش والمعاينة فى الأحوال اللازمة ،وخول القانون للمحقق اصدار توجيهات وتعليمات لجهات التحرى أو الاستقصاء بشأن اجراء المعاينة ،والبحث وجمع

الأدلة ،وتكون هذه التوجيهات والتعليمات ملزمة لهذه الجهات .

كما أن تقارير المحقق الصادرة طبقا للقانون واجبة ،التنفيذ من جانب جميع المنشآت والهيئات والمواطنين والموظفين .

ب) النائب العام :

١) الاشراف على تنفيذ القوانين: خولت المادة ٣١ من قانون الاجراءات الجنائية النائب العام سلطة الاشراف على تنفيذ القوانين عند اجراء التحرى أو الاستقصاء والتحقيق .

كما اعطى القانون النائب العام الحق فى اصدار تعليمات فى شكل كتاب ملزمة للمحققين وللشخص الذى يجرى التحرى أو الاستقصاء.

٢) لايجوز للمحقق أو جهة التحرى والاستقصاء اجراء تفتيش شخص أو منزل المتهم الا بعد موافقة النائب العام.

أما اذا كانت الحالة لاتحتمل التأجيل ،لايشترط القانون موافقة النائب العام. ولكن يتعين ابلاغه خلال أربع وعشرين ساعة باجراء التفتيش والا كان باطلا،ويتعين اجراء التفتيش فى حضور شهود.

٣) لايجوز ضبط المراسلات أو أخذها من مكاتب البريد والتلغراف بدون موافقة النائب العام أو بناء على قرار من المحكمة ،وفى حضور الشهود .

٤) يعين النائب العام لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى بقرار من السوفيت الأعلى ،وهى المدة المنصوص عليها فى الدستور.

ويتعين على النائب العام أن يقدم كل عام تقريرا عن نشاطه الى رئاسة السوفيت الأعلى .

وتشكل في الجمهوريات المتحدة ،و الاقاليم ،والمقاطعات ،والمقاطعات ذات الحكم الذاتي ،والدوائر ذات الحكم الذاتي نيابات عامة يكون على رأسها المحامون العامون الذى يعينهم النائب العام.

ومن هنا يتبين أن هيئة النيابة العامة تشكل نظاما مركزيا واحدا يرأسه النائب العام.

٥) للنائب العام الحق في اقامة الدعوى الجنائية ضد أي شخص اقترف جريمة ،وأن يعهد بالتحقيق فيها الى أحد أعضاء النيابة العامة أو الى هيئة التحرى أو الاستقصاء .

٦) له حق الاشراف على التزام المحققين وهيئات التحرى والاستقصاء بالشرعية في الاجراءات التي تتخذ حيال المتهم.

٧) يخول القانون للنائب العام الحق في اصدار تعليمات الزامية وواجبة التنفيذ الى هيئات التحرى والتحقيق .

٨) لايجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي عند التحقيق في القضية على شهرين ، الا اذا كان هناك ظروف تقتضي ذلك ،وبناء على أمر النائب العام للجمهورية ذات الحكم الذاتي، أو الاقليم أو المقاطعة ذات الحكم الذاتي ،أو المدعى العام العسكرى للمنطقة العسكرية ، لمدة تصل الى ثلاثة شهور.

ويجوز أن تصل مدة الحبس الاحتياطي الى ستة شهور،بعد موافقة النائب العام للجمهورية المتحدة ،ويمكن مدها الى ثلاثة شهور أخرى بناء على موافقة النائب العام لاتحاد الجمهوريات المتحدة .

٩) لايملك النائب العام اثناء المحاكمة أية صلاحيات تتسم بطابع الأمر ،لأن العدالة تتولاها المحكمة وحدها في هذه المرحلة .وجميع

المشتركين فى الدعوى ، بما فيهم النائب العام ، يخضعون لادارة المحاكمة من قبل رئيس المحكمة . فالأخير يخوله القانون سلطة ادارة سير المحاكمة ، وله أن يستبعد بعض أسئلة النائب العام بعيدة الصلة بالدعوى .

١٠) اجاز القانون للنائب العام ومساعديه ووكلائه مراقبة وتفتيش السجون للتحقق من عدم وجود مسجون برىء ، والاشراف على تطبيق القانون داخل المؤسسات العقابية . والافراج الفورى عن حالات الاعتقال أو الحبس غير القانونى.

المبحث الثالث

حماية الحرية الشخصية فى مرحلتى التحرى والتحقيق

وكان الميثاق الأعظم للحريات الصادر فى انجلترا عام ١٢١٥ نموذجا فريدا ونقطة البداية لحماية حقوق الانسان فى الدساتير الوضعية ، وبعد ذلك بخمسة قرون تطورت الضمانات المماثلة فى الدستور الأمريكى على نحو لم يعرف قبل ذلك . وهى مثبتة فى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

وكان الاتحاد السوفيتى طرفا فى هذه الاتفاقيات ، وتتفق تشريعاته الداخلية مع ما جاء فيها من ضمانات لحماية حقوق الانسان . وقد أكد الضمانات المنصوص عليها فى المادة ١٧ من المعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية : "لايمكن أن يتعرض أحد الى التدخل غير القانونى فى حياته الشخصية ..."

ونص الدستور الروسى فى المادة ٥٤ على " احترام الحرية

الشخصية لمواطنى البلاد،ولايجوز اعتقال أحد الا بقرار من المحكمة أو بموافقة المدعى العام"،وفى حالة ضبط شخص متلبسا بارتكاب جريمة أجاز القانون لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم، الا أنه يتعين ابلاغ النائب العام خلال ٢٤ ساعة،ويجب على الأخير فى خلال ٤٨ ساعة اما أن يصدق على الحبس أو يطلق سراح المقبوض عليه فورا فلا يجوز القبض على شخص الا فى الحالات المحددة قانونا ووفقا للاجراءات المتبعة والا أصبح القبض غير قانونى . وهى الجرائم التى عقوبتها السجن ،أما الجرائم التى عقوبتها الحبس، فيطبق على المتهم "اجراء الحد" ويقصد به اقراره بعدم مغادرة محل الاقامة دون موافقة المحقق ولاينبغى أن تزيد مدة الوضع تحت الحراسة على شهرين، الا اذا كانت هناك ظروف تستدعى ذلك، بناء على قرار من النائب العام على مستوى الجمهورية ويمكن زيادتها الى ستة شهور، ويجوز فى حالات استثنائية زيادتها الى تسعة شهور بناء على قرار من النائب العام للاتحاد السوفيتى . ولايجوز احتجاز الشخص أكثر من ثلاثة ساعات فى حالة ارتكابه فعل عقوبته الغرامة.

ويعتبر القانون الروسى الاعتقال غير القانونى بمثابة جريمة فى حق العدالة،وأكدت ذلك المادة ١٧٨ من قانون العقوبات،فعاقبت على الاعتقال غير القانونى بالسجن لمدة سنة،واذا كان قد تم عمدا ضد انسان برىء ،كانت العقوبة السجن لمدة عشرة سنوات. وعاقب القانون ايضا بالسجن كل من وضع شخص فى مستشفى الأمراض العقلية دون مبرر لذلك،وتطبيقا لذلك ،فقد عاقبت المحكمة العليا

فى روسيا الاتحادية "فيكتور شيجول "النائب العام بمدينة كراسنودار،ومعه كبير المحققين ايضا"الكسندر كيجيان" لاعتقالهما مواطن روسى يدعى "بولماسوف "بدون وجه حق واستعمالهما طرقا غير مشروعة فى التحقيق،فأمرا بالقبض على " بولماسوف "بتهمة قتل أمه ،فى الوقت الذى قبضت فيه الشرطة على القاتل الحقيقى الذى اعترف بجريمته .

ووصفت المحكمة العليا فى حكمها سبب الجريمة التى ارتكبها النائب العام ومساعده "بالوصولية والطموح بغية مواراة عدم كفاءتهم المهنية تحت زعم التوفيق فى التحقيق".

وعاقبت المحكمة العليا كذلك مأمورى الضبطية القضائية والمحققين لقيامهم بالقبض بدون وجه حق على اربعة عشر مواطنا فى مقاطعة "فيتبسك فى بيلوروسيا" بتهمة ارتكابهم جرائم قتل حيث ثبت فيما بعد أن الذى ارتكبها مجرم شريرا من أصحاب السوابق .وتأكد للمحكمة أن دافع المسئولين من القبض والتحقيق كان مجرد الكشف عن الجرائم بسرعة بصرف النظر عن براءة أو ادانة المقبوض عليهم ،مما دفعهم الى القبض على الابرياء دون مقتض .

وقد أثارت قضية "فيتيبسك بيلوروسيا" صدى واسعا لدى الرأى العام ،وأصبحت بمثابة تحذيرا لمن تخول له نفسه انتهاك حقوق وحريات المواطنين.(١)

وقد صان القانون الروسى حرمة المسكن . فحظر على ممثلى السلطة من دخول مسكن المواطن بدون موافقته كمبدأ عام ونص

(١) ايجوزفولوستين،القضاءفى الاتحادالسوفيتى ،المرجع السابق ص ٧٠.

القانون صراحة على الحالات الاستثنائية من هذه القاعدة بسبب اعتبارات الأمن العام ،فلايجوز تفتيش منزل الشخص الا بقرار من المحكمة ، أو قرار من النائب العام ،وتوافر شرط جوهرى وضرورى ، وهو:" أن تكون هناك دلائل كافية للاعتقاد بوجود سلاح الجريمة أو المواد أو الاشياء المتحصل عليها من الجريمة ، أو المستندات والاشياء ذات الأهمية للقضية "٠

ويتعين اجراء التفتيش نهارا ،وفى وجود الشخص المشتبه فى ارتكابه الجريمة ،واثنين من الشهود وحظر القانون من انتقاص حقوق الانسان أو اتلاف امتعته ، أثناء التفتيش ٠[1]

وأكدت المادة ١٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية الروسى هذه الضمانات فنصت على أن "التفتيش غير القانونى ، أو الطرد غير القانونى من المسكن ، أو أية أعمال أخرى تنتهك حرمة المسكن ،تكون عقوبتها السجن لمدة تصل الى عام ،وبالعمل الاصلاحى والغرامة "٠

وقد صان الدستور الروسى حق الحياة الخاصة للمواطنين فعاقب فى المادة٥٦ على انتهاك هذا الحق وسرية المراسلات والمكالمات التليفونية ٠

فلايعتبر فى مصاف أدلة الاثبات المعلومات المتحصل عليهاعن طريق المراقبة غيرالقانونية للمراسلات ٠

فلايعد دليل اثبات أيضا فى المحكمة التصنت على المكالمات التليفونية ، أو فض رسائل الغير٠فالقانون الروسى لايسمح بهذه

(١) ليف سيميكن القضاء فى الاتحادالسوفيتى ،المرجع السابق ،ص ٧٥٠

الأعمال ،بل يحظرها،ويفرض على مرتكبيها عقوبات جنائية صارمة ويستثنى من هذه القاعدة ،عندما يثبت لدى أجهزة التحقيق أو المحكمة ضرورة الاطلاع على مراسلات المشتبه فيه ،أو المقدم الى المحاكمة ،وذلك بهدف الكشف السريع عن الجريمة .

وينظم قانون الاجراءات الجنائية الروسى أسباب ونظام مصادرة مراسلات المواطنين ،ولايجوز اتخاذ أى اجراء فى هذا الشأن الا باذن من النيابة العامة ،أو بناء على قرار من المحكمة .

ويلزم القانون رجال السلطة بعدم افشاء أسرار الحياة الخاصة للمواطنين.[1]

---

(١) ايجوزفولوشين ،القضاء فى الاتحادالسوفيتى ،المرجع السابق،ص ٧٧.

الفصل الرابع

المحاكمـــــة

تقسيم: ويمكن تقسيم هذا الفصل الى أربعة مباحث :

المبحث الأول : ونتناول فيه تطور المحاكمة وأنواع المحاكم.

المبحث الثانى: ونعالج فيه اجراءات المحاكمة.

المبحث الثالث : ونبين فيه ضوابط المحاكمة

المبحث الرابع : ونخصصه لأحكام الطعن .

المبحث الأول

تطور المحاكمة وأنواع المحاكم

ونبين فى هذا المبحث تطور المحاكمة فى مطلب ،وأنواع المحاكم فى مطلب آخر.

المطلب الأول

تطـور المحاكمة

أولا: المحاكمات السرية :

كانت وزارة الحقانية بالامبراطورية الروسية تضم بين القضـاة ٤ر٤٠٪ من النبلاء و٨ر٢٢٪ من أبناء الضباط والموظفين و٥ر١٤ مـــن أعضاء أسر رجال الدين و ٨ر٤٪ من ممثلى فئة التجار.

أما النيابة العامة فكانت مكونة من فئات أكثر تميزا ،وكـان الجهاز التشريعى الأعلى فى روسيا القيصرية يصدر قراراته لتعيين أناس موثوق فيهم فى مناصب النواب العموم. وكان أغلبهم مـــن

النبلاء الذين يمثلون ٨٥,٤٪ من جهاز القضاء الأعلى بروسيا القيصرية وكان المحققون كذلك من النبلاء، حيث كانوا يمثلون ٧٠-٧٥٪ وقد تفشى الفساد فى الجهاز القضائى بروسيا القيصرية نتيجة العلاقة الوثيقة بين قضاة المحاكم، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين. ولهذا كان "لينين" ينصح رفاقة فى الحزب أثناء وجودهم بالسجن "من الأفضل أن نخشى المحامين و الا نثق فيهم".

وكانت غرفة المحاكم قبل الثورة البلشفية [1] هى الجهاز الذى ينظر أكبر القضايا الجنائية والمدنية، وكذلك جرائم المسئولين، واستئناف قرارات محاكم الدوائر. وكانت دائرة المحكمة تشكل من اثنين من القضاة أو ثلاثة وكان القضاء بمثابة الوحدة الادارية الاقليمية فى روسيا القيصرية. وكانت المحكمة تحمى مصالح الطبقات الرفيعة، وكانت قراراتها، وأحكامها الصارمة موجهة ضد الشعب الروسى.. فكانت تحكم بالاشغال الشاقة على العمال الذين يحرضون على الاضراب، والفلاحين الذين يطالبون بالأرض.

قامت محاكم الميدان العسكرية عام ١٩٠٦ لمكافحة الحركة الثورية المتنامية، وكانت هذه المحكمة تنظر قضايا اتهام الثوار فى جلسات سرية دون مشاركة الدفاع. وكانت أحكامها دائما قاسية. فقد حكمت بالاعدام فى ٩٥٠ قضية من مجموع ١١٠٠ قضية. ولم تخضع أحكامها للطعن بالنقض فيها. فكانت تنفذ فورا.

---

(١) ظهور مفهوم البلشفية لأول مرة بمناسبة انتخابات الأجهزة القيادية أثناء المؤتمر الثانى للحزب عام ١٩٠٣، وحصل فيها أنصار "لينين" على الأغلبية، وحصل خصومهم على الأقلية، وخلال عام ١٩١٧-١٩٥٢ دخلت لفظ بلشفى فى التسمية الرسمية للحزب، وأصبحت التسمية هى الحزب الشيوعى السوفيتى اعتبارا من عام ١٩٥٢.

ولم يلغ المرسوم القضائى الأول "محكمة الصلح" وهى الحلقة الدنيا فى نظام المحاكم، وتم الاستعانة بقضاة هذه المحاكم من المتخصصين القدامى، وأصبح بالامكان انتخاب بعضهم من الموالين للسلطة الثورية فى المحاكم الجديدة.

ومنذ الأيام الأولى للثورة، أخذ القضاء الجدد يتعلمون القانون فى الكليات العمالية، والفصول المسائية، ثم فى المعاهد بعد ذلك، وكان محظورا على النساء فى روسيا القيصرية أن تصبحن قاضيات.

وقد ألغى المرسوم القضائى الأول على التمييز بين الرجال والنساء فى هذا الشأن، كما هو الحال بالنسبة لسائر مجالات نشاط الدولة الأخرى.

وصدر المرسوم القضائى الثانى فى ٧ مارس عام ١٩١٨، والذى بموجبه تجرى المحاكمات باللغة القومية للبلاد، حيث تجرى بلغة غالبية سكان المكان الذى تجرى فيه المحاكمة.

وقبل الثورة لم يكن بوسع ممثلى الأقليات القومية أن يعملوا قضاة، وبمقتضى المرسوم القضائى الثانى أصبح بامكان هؤلاء شغل كافة المناصب القضائية.[1]

وفى عام ١٩٢٢ قام نظام قضائى موحد للبلاد وهو ما عرف (بالاصلاح القضائى) مكون من ـ اقات هى :محكمة الشعب فى القضايا ومحكمة المحافظة، والمحكمة العليا للجمهورية وانتهى تشكيل النظام القضائى فى عام ١٩٢٤، بعد انشاء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، ومن ثم المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى. وجاء دستور عام ١٩٣٦ يؤكد على انتخاب القضاة، ومشاركة أعضاء محاكم الشعب

(١) ايجورفولوشين. القضاء فى الاتحاد السوفيتى، المرجع السابق ص ٦٩.

ثانيا : محكمة الشعب :

صدر فى ٢٤ نوفمبر عام ١٩١٧ المرسوم القضائى الأول. والـــذى يقضى بحل كافة المؤسسات القضائية التى نشأت قبل الثورة ،وقامت بدلا منها محاكم الشعب ،ينتخب أعضاءها ممثلى الشعب الكادحين، وتشكل من قاض واحد دائم وعضوين من أفراد الشعب ،ويجوز الطعن فى أحكامها وقراراتها أمام محاكم أعلى درجة فى الاقاليم ،أما فى العواصم ،فكان الطعن فى أحكامها أمام مؤتمرات القضاه المحلية ومن أهم المبادىء التى أرساها المرسوم القضائى الأول فى النظام الاجرائى الجنائى الروسى هى: اختيار القضاة ،علانية المحاكمات، ومشاركة ممثلى الشعب فى المحاكمات وظهرت خلافات فى وجهات النظر حول مسألة انتخاب القضاة ،فقد عارض ممثلو الحزب الديمقراطى البرجوازى من الاشتراكيين الثوريين اليساريين مبدأ انتخاب القضاة ،ورأوا ضرورة الأخذ بفكرة التعيين .الا أن حزب البلاشفة نجح فى اصدار المشروع الذى بموجبه ينتخب القضاة ، وأصبح منذ الأيام الأولى للثورة القضاة ينتخبون بمعرفة الشعب .

وأصبح أعضاء المحكمة من الشعب ،الذين يختارهم العمال والفلاحون يشاركون فى المحاكمات الى جانب القضاة .بخلاف ماكان يحدث قبل الثورة ،حيث كان يشارك فى المحاكمات ،المحلفين الذين كانوا يعينون بواسطة لجان خاصة من ممثلى "الزيمستفو"(١)

(١) الزيمستفو: هى أجهزة منتخبة للادارة الذاتية المحلية فى روسيا اعتبارا من عام ١٨٦٤،وكانت تشرف على التنوير والصحة ورصف الطرق .وكان نظام الانتخاب قائما على أساس يضمن الأغلبية لكبار ملاك العقارات فى الزيمستفو.

فى المحاكمة ،واستقلال القضاة ،وخضوعهم للقانون وحده ٠

أما دستور عام١٩٧٧ فقد وسع من حقوق المواطنين فى الدفاع أمام المحاكم ،وتقديم الاستشارات القانونية المجانية لهم ،وبين كيفية مسائلة القضاة وأعضاء محاكم الشعب أمام لجان قضائية تأديبية ٠ (١)

المطلب الثانى

أنواع المحاكم

ونبين فى هذا المطلب أنواع المحاكم فى النظام القضائى السوفيتى ،والتى تتمثل فى :المحاكم الرفاقية ،والمحاكم الشعبية ، ومحاكم المقاطعات والأقاليم ومحاكم الجمهورية المتحدة ،والمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى ٠

أولا: المحاكم الرفاقية:

١) نشأة المحكمة:

والمحكمة الرفاقية هى جهاز اجتماعى منتخب يمارس عمله وفقا للقواعد القانونية ،وهذه المحاكم واسعة الانتشار فى الاتحاد السوفيتى ، اذ يزيد عددها على ثلاثمائة ألف محكمة ،يشارك فى عملها أكثر من مليونى فرد٠

وقد نادى بانشاء هذه المحاكم المؤتمر الثامن للحزب الشيوعى عام١٩١٩ ،وقد نشأت أول محكمة تأديبية عمالية عام١٩٢٣٠ (٢)

(١) ليف سيمكين ،القضاء فى الاتحاد السوفيتى ،المرجع السابق ص ٤٥٠
(٢) فلاديمير تيريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص ١٣٢٠

وفى أوائل الثلاثينات ، أخذت المحاكم الرفاقية تتوسع فى نشاطها ،وصدرت المراسيم بانشاءها فى المعامل والمصانع ،والمزارع ودوائر الدولة ،والمنظمات الاجتماعية .

وقد أشير فى هذا المراسيم الى المهمة الرئيسية التى تواجه المحاكم الرفاقية ،وهى تحقيق الانضباط والطاعة فى العمل، وفى يونيو عام ١٩٣١ ،قامت المحاكم الرفاقية فى التعاونيات السكنية بموجب مرسوم اللجنة التنفيذية المركزية للاتحاد السوفيتى ومجلس مفوضى الشعب فى جمهورية روسيا الاتحادية . وقد نشأت قبل ذلك بفترة قصيرة المحاكم الاجتماعية الفردية .

٢) تشكيل المحكمة ونشاطها: يجرى انتخاب أعضاء المحكمة الرفاقية فى الاجتماعات العامة داخل المنشآت الانتاجية ،والمؤسسات التعاونية والزراعية ،والدوائر ،والمنظمات ،ومؤسسات التعليم . ويكون الانتخاب بالاقتراع العلنى فى هذه الاجتماعات ،ولمدة عامين فقط.

وتقدم المحكمة الرفاقية كشف حساب عن نشاطها أمام الاجتماع العام وتنظر المحاكم الرفاقية فى حالات مخالفة الانضباط والطاعة فى العمل واساءة استعمال المرافق العامة ،والمخالفات البسيطة لتشريع حماية الطبيعة ،واختلاس المال العام والسرقات البسيطة لأول مرة ،وعدم تنفيذ الواجبات المتعلقة بتربية الأولاد.

وفى أغلب الأحوال تحول المحكمة والنيابة العامة القضايا المتعلقة بالجرائم البسيطة المرتكبة لأول مرة الى المحكمة الرفاقية ويجرى النظر فى القضايا أمام هذه المحاكم حسب مكان عمل أو محل اقامة المخالف .

وتجرى جلسة المحكمة الرفاقية علنيا،ويشترك فيها ثلاثة أعضاء على الأقل . ويتعين مراعاة القواعد القانونية فى جلسة المحكمة الرفاقية ،فمن حق الجانى،والمجنى عليه أن يطالبا برد أعضاء المحكمة ويستطيع الحاضرون باذن رئيس المحكمة طرح الأسئلة ،وابداء رأيهم فى جوهر القضية موضوع المحاكمة ،وتتخذ المحكمة قرارها بأغلبية أصوات الأعضاء الذين اشتركوا فى المحاكمة .

ومن أهم التدابير التى تتخذها المحكمةضد المتهم هى: الزامه بالاعتذار العلنى،واللوم والتوبيخ الاجتماعى،ونقله الى عمل آخر أقل أجرا ،لمدة معينة ،المطالبة بفصل العامل الذى ارتكب عملامنافيا للأخلاق اذا كانت وظيفته مرتبطة بعمل تربوى .

وأجاز القانون للمحكمة الرفاقية باحالة المتهم الى المحاكمة الجنائية اذا اقتنعت بذلك .

وقرار المحكمة ملزم ،ولكن اذا كان القرار يخالف القانون،فمن حق الهيئة النقابية المعنية ، أو اللجنةالتنفيذية لنواب الشعب أن تقترح على المحكمة الرفاقية أن تعيد النظر فى قرارها ،ويمكن استئناف قرارات المحكمة أمام اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة التنفيذية لنواب الشعب حسب محل الاقامة ،ولهاتين اللجنتين حق الغاء القرار.

واذا كان قرار المحكمة الرفاقية يتطلب التنفيذ بالقوة ،فانه يرسل الى القاضى الشعبى ليصدر أمره بعد التحقق من شرعية القرار بتنفيذه بالقوة ،بواسطة مأمور التنفيذ القضائى.

ثانيا: المحاكم الشعبية :-

تعتبر المحكمة الشعبية هى الحلقة الأساسية فى النظام القضائى السوفيتى ،فهى تنظر معظم القضايا الجنائية والمدنية المتعلقة بمصالح الدولة والمواطنين الحيوية ،ويربطها بالشعب علاقة وثيقة، كما يجرى انتخابها مباشرة من المواطنين.

ونبين فيما يلى نشأة المحاكم الشعبية ،وانتخابها، واختصاصها والعمل التنظيمى بها.

١) نشأة المحكمة:

قبل عام ١٩٥٨ كان يسود فى الاتحاد السوفيتى النظام القطاعى للمحاكم الشعبية ،وكان جوهر هذا النظام يقوم على تقسيم أراضى أغلبية النواحى الى قطاعات ،وفى أرض كل قطاع ،كانت تقوم محكمة شعبية يرأسها قاض ،وعلى هذا النحو سمح هذا النظام بانشاء أكثر من محكمة شعبية فى كل ناحية، الأمر الذى حال دون وحدة العمل القضائى ،وتعقيد الاجراءات ،وعدم التنسيق بين المحاكم.[1] وبموجب قانون الاجراءات الجنائية الصادر عام ١٩٥٨ قامت فى كل ناحية وحى ،وفى كل مدينة عوضا عن المحاكم الشعبية القطاعية السابقة ،محكمة شعبية واحدة.

وكان انشاء محكمة شعبية واحد فى الحى أو المدنية أثره الايجابى على النظام القضائى السوفيتى ،فقد أدى الى تحديد اختصاص كل محكمة شعبية ،وتوحيد النظام القضائى ،وأحكام الرقابة على تنفيذ قرارات المحاكم.[2]

(١) راجع ايجورفولوشين، القضاء فى الاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص٢٥
(٢) فلاديميربتربيبلوف ،النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى، المرجع السابق ص ١١٤.

٢) انتخاب اعضاء المحكمة:

ينتخب القضاة الشعبيون للمحاكم الشعبية في النواحي والاحياء (المدن) من قبل سكان الناحية والحي بالاقتراع العام والمتساوي والمباشر والسري لمدة خمس سنوات ،وينتخب المحلفون الشعبيون للمحاكم الشعبية في اجتماعات العمال حسب أماكن عملهم أو اقامتهم ،وللعسكريين حسب وحداتهم العسكرية ،بالاقتراع العلني لمدة سنتين ونصف سنة وهذا النظام في انتخاب القضاة الشعبيين،والمحلفين الشعبيين يعكس على أكمل نحو الطابع الديمقراطي للنظام الانتخابي السوفيتي .ويسمح للناخبين دراسة كل مرشح دراسة دقيقة وجدية ، ويحقق صلة وثيقة مع الناخبين،ويدعم اشتراك العمال في تعريف شئون الدولة ،تحقيقا للنظام السياسي في البلاد.

ان عدد القضاء الشعبيين ،والمحلفين الشعبيين لكل محكمة شعبية في الناحية والحي،تقرره اللجان التنفيذية المعنية لنواب الشعب في الأقاليم والمقاطعات والمدن . وهيئات الرئاسة العليا أو مجالس الوزراء في الجمهوريات ذات الحكم الذاتي ،وهيئات رئاسة السوفيتيات العليا، ويجري انتخاب القضاة الشعبيين في غضون يوم واحد،ويعلن عنه قبل اجراء الانتخاب بمدة لاتقل عن ثلاثين يوما.

ويتعين على اللجان التنفيذية للهيئات السابق ذكرها انّ تضع قوائم الناخبين في الوقت المناسب ،وتطلع جميع المواطنين عليها ، وكل مواطن له الحق في مراجعة اللجنة التنفيذية عندما يلاحظ اخطاء في قوائم الناخبين ،أو أن اسمه غير وارد في القوائم.

وفضلا عن ذلك ،تنظيم اللجان التنفيذية الدوائر والقطاعات الانتخابية ،وتسجيل المرشحين لمناصب القضاة الشعبيين.

ويجب أن يتوافر فى المرشحين لمنصب القاضى الشعبى شرطين الأول: يتعين أن يتمتعوا بحق الانتخاب ،والثانى : ينبغى أن يكونوا قد بلغوا قبل يوم الانتخاب الخامسة والعشرين عاما ٠ ولايفرض القانون أية قيود أو شروط أخرى لانتخاب القضاة الشعبيين ويعتبر المرشحون الى منصب القاضى الشعبى ،الذين نالوا أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المدلى بها فى الدائرة الانتخابية فائزين فى الانتخاب ٠

٣) اختصاص وقوام المحكمة :

تعد المحكمة الشعبية هى الحلقة الأساسية فى النظام القضائى السوفيتى فهى تنظر بصفتها محكمة الدرجة الأولى جميع القضايا الجنائية والمدنية باستثناء القضايا التى يجعلها القانون من اختصاص محاكم أخرى(محاكم المقاطعات ،محاكم الأقاليم ،والمحاكم العسكرية) ٠

ومن أهم الدعاوى المدنية التى تنظرها المحكمة الشعبية ،دعاوى قسمة الاملاك ،ودعاوى النفقة الشرعية ،والدعاوى المتعلقة بالاسكان وتنظر كذلك بناء على طلب المؤسسات العقابية فى الافراج الشرطى وفى مسألة تغيير المعاملة العقابية فى المؤسسات العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم ،الذين اثبتوا بحسن سلوكهم ، أثناء تنفيذ العقوبة ، على أنهم سلكوا طريق الاصلاح ومن اختصاص المحاكم الشعبية أيضا نظر تظلمات المواطنين المتعلقة بانتهاك حقوقهم الانتخابية ٠

وتشكل المحكمة الشعبية من القضاة الشعبيين والمحلفين الشعبيين المنتخبين فى الناحية والحى ٠

ويعمل فى كل محكمة شعبية مأمور للتنفيذ،ورئيس القلم ، وأمين الجلسة ،وأمين المحكمة ،وأمين المحفوظات .

٤) العمل التنظيمى للمحكمة : .

ويقصد بالعمل التنظيمى للمحكمة الشعبية ،هو جميع المسائل الأساسية المتعلقة بنشاط المحكمة ،وتشمل: سير الجلسات وانعقادها وتقديم التقارير عن نشاط المحكمة ،وتثقيف المحلفين الشعبيين، والتحقق من قيام مأمور التنفيذ بواجباته الوظيفية ويتعين لصحة تنظيم العمل توزيع الاختصاصات بين معاونى المحكمة الشعبية وفقا لمعيارين أحدهما مكانى ،حيث تختص المحكمة بالنظر فى جميع الدعاوى الخاصة بدائرة اختصاصها. والثانى موضوعى ،حيث يتم تقسيم الدعاوى الى نوعين : جنائى ومدنى .

ويجب أيضا لصحة تنظيم عمل المحكمة الشعبية ،عمل دراسة احصائية دقيقة للجرائم والقضايا المحالة الى المحكمة الشعبية وتصدر المحكمة الشعبية أحكامها،بصورة جماعية من القاضى رئيس المحكمة واثنين من المحلفين الشعبيين .

وجدير بالاشارة ،الى أن المحلفين الشعبيين يتمتعون بجميع حقوق القضاة أثناء ادائهم لواجباتهم.فلايملك القاضى رئيس المحكمة سحب السؤال الذى يطرحه المحلف الشعبى ،ومن حق الأخير أن يحتفظ برأيه الشخصى فى أية مسألة تعرض على المحكمة .

والقضاة الشعبيون ملزمون بأن يقدموا للمحلفين الشعبيين الدعم والمساعدة دون أن يكون له أى أثر فى تكوين عقيدتهم .

ثالثا : محاكم المقاطعات والأقاليم ذات الحكم الذاتى :

١) انتخاب أعضاء المحكمة :

وتوجد هذه المحاكم فى المقاطعات ،والاقاليم ،والدوائر ذات الحكم الذاتى وتعد هذه المحاكم الحلقة الثانية فى النظام القضائى السوفيتى ،وتسمى "بالمحاكم الوسطية"، اذا أخذنا بعين الاعتبار أنها تشغل موقعا متوسطا بين المحاكم الشعبية فى الاحياء والمدن، والمحكمة العليا للجمهورية المتحدة وينتخب أعضاء هذه المحاكم فى دورات انعقاد نواب الشعب فى المقاطعات والأقاليم المعنية ذات الحكم الذاتى بالاقتراع العلنى ،ويجرى انتخاب رئيس المحكمة ونائباه فى الدوره ذاتها من أعضاء المحكمة والمحلفين الشعبيين.

أما رؤساء ،ونواب رؤساء المحاكم العليا فى الجمهوريات ذات الحكم الذاتى ،وأعضاء هذه المحاكم ،ينتخبون فى دورة السوفيت الأعلى للجمهورية ذات الحكم الذاتى .

وينتخب اعضاء محاكم المقاطعات ،والأقاليم،والدوائر ذات الحكم الذاتى لمدة خمس سنوات.

٢) اختصاص محاكم المقاطعات والأقاليم :

أجاز القانون لمحاكم المقاطعات والأقاليم والدوائر ذات الحكم الذاتى النظر فى كل القضايا التى تكون من اختصاص المحكمة الشعبية كما تختص هذه المحاكم بالجرائم الجسيمة كجرائم القتل العمد، وجرائم الاغتصاب وجرائم السرقة المقترنة بظروف مشددة.

وللمحكمة العليا اقتراح على محكمة المقاطعة أو الاقليم أن تنظر قضايا معينة نظرا لأهميتها.

ويجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الشعبية أمام محكمة المقاطعة أو الاقليم ذات الحكم الذاتي . ولاتحوز هذه الأحكام قوة القانون الا بعد مضي سبعة أيام على صدورها في الدعوى الجنائية ،وعشرة أيام على صدورها في الدعوى المدنية .

ولايجوز تنفيذ الحكم قبل نظر الاستئناف .أما اذا لم يستأنف الحكم أو القرار خلال المدة المحددة ،فانهما يكتسبان تلقائيا قوة القانون،ويتعين تنفيذهما وأجاز القانون حق الاستئناف للمتهم ووكيله ،والمتضرر،والمجني عليه ووكيله ،فضلا عن المدعي العام.[1]

٣) تشكيل محاكم المقاطعات والأقاليم:

تشكل محكمة المقاطعات والأقاليم ،ذات الحكم الذاتي من رئيس المحكمة ونائبي الرئيس ،وأعضاء المحكمة ،والمحلفين الشعبيين.

وتضم المحكمة غرفتين، الأولى غرفة :جنائية ،والثانية : غرفة مدنية وعلاوة على هاتين الغرفتين ،يوجد في محكمة المقاطعة هيئة رئاسة المحكمة ،وتضم هيئة الرئاسة : رئيس المحكمة ،ونائبيه ، وعدد من أعضاء المحكمة تحددهم اللجنة التنفيذية لنواب الشعب .

وتشكل الغرفة الجنائية باعتبارها محكمة درجة أولى من رئيس واثنين من المحلفين وبموجب توجيهات رئيس المحكمة ،يوزع جميع أعضاء المحكمة .

ويستأنف أمام الغرفة الجنائية ، الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الشعبية وتتألف هذه المحكمة في نظر الاستئناف من ثلاثة قضاء دائمين.

(١) انظر نيقولاي ماليين: حماية الحرية الشخصية في القانون السوفيتي دار التقدم بموسكو ص ٤٠.

وأجاز القانون استئناف الأحكام الصادرة من الغرفة الجنائية أمام المحكمة العليا للجمهورية المتحدة .

واذا اقترفت المحكمة الشعبية خطأ في حكمها ،ولم تصححه محكمة الاستئناف ،أو اذا لم يكن هناك استئناف ،أو اذا اقترفت محكمة الاستئناف ذاتها خطأ ،أجاز القانون في هذه الحالات لرئيس محكمة المقاطعة أو الاقليم الذاتي أو المدعي العام تقديم اعتراض من باب المراقبة الى هيئة رئاسة محكمة المقاطعة . ويتعين أن يشارك في جلسة هيئة رئاسة محكمة المقاطعة المدعي العام للمقاطعة أو الاقليم ذات الحكم الذاتي .

وتتخذ هيئة رئاسة المحكمة قراراها بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضاء هيئة الرئاسة الحاضرين في الجلسة . ولايشترك المدعي العام في التصويت انما يعرض رأيه فقط على هيئة الرئاسة .

وتعتبر جلسة هيئة الرئاسة قانونية في حالة اشتراك أكثر من نصف أعضاء هيئة الرئاسة فيها على ألا تقل عددهم عن ثلاثة قضاة .

<u>رابعا : المحكمة العليا للجمهورية المتحدة :</u>

<u>١) انتخاب أعضاء المحكمة :</u>

تعد المحكمة العليا الهيئة القضائية العليا في الجمهورية بموجب القانون والدستور ،وينتخب أعضاء المحكمة لمدة خمس سنوات من قبل السوفيت الأعلى عن طريق الاقتراع العلني ،الذي يشترك فيه جميع النواب .

٢) اختصاص المحكمة العليا :

تختص المحكمة العليا بوصفها محكمة الدرجة الأولى ، بالنظر فى الدعاوى الجنائية الحديثة التى يحددها القانون فضلا عن كل دعوى تنظرها المحكمة الأدنى منها .

ويستأنف أمام المحكمة العليا جميع الأحكام الصادرة عن جميع المحاكم الأخرى فى البلاد ، والتى لم تكتسب بعد الحجية .

ولايجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العليا ، ولايمكن الاعتراض على أحكامها الا من باب المراقبة واعادة النظر فقط وخول القانون المحكمة العليا سلطة الغاء أو تعديل الأحكام والقرارات الصادرة عن أية محكمة أخرى.

٣) تشكيل المحكمة العليا :

تشكل المحكمة العليا من الرئيس ، ونوابه ، وقضاة أعضاء المحكمة والمحلفين الشعبيين .

وتتألف المحكمة العليا من غرفتين قضائيتين أحدهما جنائية ، والأخرى مدنية ، وهيئة رئاسة المحكمة العليا .

ويرأس كل غرفة أحد القضاة ، يصدق على تعيينه هيئة رئاسة السوفيت الأعلى ، ورئيس المحكمة العليا هو الذى يقترح اسم الشخص المرشح لهذا المنصب .

ويقوم رئيس الغرفة القضائية بالاشراف التنظيمى العام للغرفة ويقدم للمحكمة العليا تقريرا عن نشاط الغرفة وتقوم الغرفتان القضائيتان فى المحكمة العليا بالنظر فى الدعاوى الجنائية المدنية ، بوصفها محكمة الدرجة الأولى .

وفى الجمهوريات التى يوجد بها محاكم مقاطعات أو محاكم اقاليم ذات الحكم الذاتى ،لاتنظر الغرفة القضائية الا القضايا الجنائية ذات الأهمية ،بناء على تقدير رئيس المحكمة العليا ،أو بناء على توصية المدعى العام للجمهورية .(١)

أما القضايا المدنية ،فيجوز للمحكمة العليا للجمهورية المتحدة أن تنظر فى أية قضية فيها ،بسحبها من المحكمة الشعبية فى الحى أو المدنية أو من محكمة المقاطعة أو الاقليم ذات الحكم الذاتى ،وذلك اذا كان النظر فى هذه القضية يتسم بأهمية اجتماعية خاصة ،وأجاز القانون للمحكمة العليا للاتحاد السوفيتى أن تقترح على المحكمة العليا للجمهورية المتحدة أن تنظر فى الدعوى الجنائية أو المدنية بوصفها محكمة الدرجة الأولى .

ويجوز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة الشعبية ومحكمة المقاطعة أو الاقليم ذات الحكم الذاتى أمام المحكمة العليا .(٢)

وتتألف هيئة رئاسة المحكمة العليا من رئيس المحكمة ، ونوابه ،وعدد من أعضاء المحكمة .ويستأنف أمامها الأحكام والقرارات الصادرة عن الغرفتين القضائيتين ،وتفصل كذلك فى القضايا التى تطرأ عليها وقائع جديدة عن طريق اعادة النظر وتصدر هيئة رئاسة المحكمة أحكامها بالأغلبية البسيطة من الأصوات ويتعين مشاركة المدعى العام فى جلساتها .

---

(١) راجع فلاديمير يتريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص ١٧٠ .

(٢) انظر ،نيقولاى ماليين ،حماية الحقوق الشخصية فى الاتحاد السوفيتى دار التقدم ،بموسكو ص ٥٠ .

ويوجد لدى المحكمة العليا مجلس علمى استشارى ،بهدف توطيد الصلة بين الهيئات القضائية والمؤسسات القانونية ،ومشاركة العلماء والفقهاء فى بحث المسائل الناشئة عن ممارسة العمل القضائى.

خامسا: المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى :

١) تشكيل المحكمة:

تقوم المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى قبل جميع المحاكم على أساس مبدأ الانتخاب ،ولمدة خمس سنوات .

وتتألف المحكمة من رئيس المحكمة ،ونائبان له ،و١٦ عضوا ، و ٤٥ محلفا شعبيا ،ورؤساء المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة ، والذى يبلغ عددهم ١٥ عضوا.

ويمكن انتخاب كل مواطن سوفيتى يتمتع بحق الانتخاب ، وبلغ الخامسة والعشرين من العمر قاضيا أو محلفا شعبيا.

ولكن نظرا لأن المحكمة العليا تعد الهيئة القضائية العليا فى البلاد ،فانه يتعين انّ يكون المرشحين لعضويتها على درجة عالية من الثقافة القانونية.

أما قوام المحلفين الشعبيين فى المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى يتألف من أربعة عشر عضوا من العمال ،واثنين من الزراع وسبعة من المثقفين ،وتمثل النساء ثلث عدد المحلفين ويتمتع رؤساء المحاكم العليا للجمهوريات المتحدة – الاعضاء فى المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى بحكم وظيفتهم بالحقوق والمزايا التى يتمتع بها سائر أعضاء المحكمة المنتخبين من قبل السوفيت الأعلى للاتحاد السوفيتى ،وأن اشتراكهم فى عمل المحكمة العليا

للاتحاد السوفيتى - يدعم نشاطها ودورها، ويكون مشاركتهم بمثابة أربع مرات على الأقل فى السنة.

ويتعين على رئيس المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى، أن يقدم تقريرا للسوفيت الأعلى كل سنة، يعرض فيه المسائل العامة لنشاط المحكمة.

ويقضى نظام هذه المحكمة على أنه يمكن اعفاء الرئيس، ونوابه، وأعضاء المحكمة العليا، والمحلفين من واجباتهم قبل الموعد بشرط صدور قرار بذلك عن السوفيت الأعلى.

وأن انتخاب اعضاء المحكمة العليا، من قبل السوفيت الأعلى، ومسئوليتهم امامه، لايجعلان رئيس المحكمة، ونائبيه وأعضاء المحكمة تابعين للسوفيت الأعلى، أو هيئة رئاسته عند ممارسة المحكمة نشاطها فى نظر الدعاوى احتراما لمبدأ استقلال القضاة وخضوعهم للقانون.[1] فقد نصت المادة الثانية من نظام المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى على أن"أعضاء المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى، والمحلفين الشعبيين مستقلون عند تحقيق العدالة، وأنهم لايخضعون الا للقانون، وأن السوفييت الاعلى للاتحاد السوفيتى، لايتدخل فى النظر فى الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحاكم".

٢) اختصاص المحكمة:

تحدد المادة السادسة من نظام المحكمة العليا بنية المحكمة فتنص على أن "المحكمة العليا للاتحاد السوفيتى تقوم بوظائفها حسب

---

(١) فلاديمير تيريبيلوف، النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى، المرجع السابق ص ١٧٥.

القوام التالى: أ - الهيئة العامة للمحكمة العليا للاتحادالسوفيتى، ب - الغرفة القضائية فى القضايا المدنية، ج - الغرفة القضائية فى القضايا الجنائية، د - الغرفة العسكرية".

وادخال الغرفة العسكرية فى قوام المحكمة العليا يعنى عمليا تطبيق مبدأ وحدة النظام القضائى فى الاتحاد السوفيتى.

لايحدد نظام المحكمة العليا سوى قوام الهيئة العامة للمحكمة الذى يتألف من رئيس المحكمة، ونائبيه، وأعضاء المحكمة من القضاة والمحلفين، أما تشكيل الغرف القضائية فيقع على مسئولية الهيئة العامة للمحكمة العليا.

وأجاز القانون لرئيس المحكمة العليا عند الضرورة، أن يجرى تعديلات وتنقلات فى قوام الغرف القضائية، شرط أن يحيلها فيما بعد الى الهيئة العامة للمحكمة العليا للتصديق عليها.

ويقع على عاتق المحكمة العليا مهمة المراقبة على العمل القضائى الذى تقوم به المحاكم فى الاتحاد السوفيتى والجمهوريات المتحدة، وذلك باعتبارها أعلى هيئة قضائية، كذلك تتمتع المحكمة بحق المبادرة التشريعية أى بحق التقدم باقتراح سن قانون جديد، أو بالغاء القانون السارى أو بتعديله.(1)

ويحدد نظام المحكمة العليا صلاحيات كل من الهيئة العامة للمحكمة، والغرف القضائية على الوجه التالى:

أ) الهيئة العامة للمحكمة العليا:

تنظر الهيئة العامة للمحكمة العليا فى اعتراضات رئيس المحكمة

---

(1) راجع ايجور فولوشين، القضاء فى الاتحادالسوفيتى، المرجع السابق ص ٢٠.

والمدعى العام للاتحاد السوفيتى على القرارات ،والأحكام الصادرة عن الغرف القضائية ،وكذلك الاعتراضات على أحكام المحاكم العليا للجمهورية المتحدة عندما تتناقض هذه الأحكام مع التشريع السوفيتى العام أو فى حالة تعارض هذه الأحكام مع مصالح البلاد.

وتختص الهيئة العامة للمحكمة العليا بتفسير القوانين، والفصل فى الخلافات بين محاكم الجمهوريات المتحدة.

وتستمع أيضا الهيئة العامة الى تقارير رؤساء الغرف القضائية ،وتنعقد الهيئة العامة للمحكمة العليا مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ،بناء على دعوة رئيس المحكمة.[1]

وتعتبر جلسة الهيئة العامة للمحكمة قانونية اذا حضرها ثلثى الأعضاء على الاقل.

ويتعين حضور المدعى العام جلسات الهيئة العامة ،للمشاركة فى بحث جميع المسائل المطروحة ،وعرض رأيه فى نتائج المناقشات والاعتراضات التى تبحثها الهيئة العامة.

وتصدر الهيئة العامة للمحكمة العليا أحكامها وقراراتها بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضائها المشتركين فى الجلسة، بدون مشاركة المدعى العام فى التصويت عليها.

ويجوز لوزير العدل أيضا أن يشارك فى جلسات الهيئة العامة للمحكمة العليا.

---

(١) راجع نيقولاى ماليين،حماية الحقوق الشخصية فى القانون الروسى المرجع السابق ص ٥٠.

ب) الغرف القضائية في المحكمة العليا :

تنظر غرف المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي ،بوصفها محكمة الدرجة الأولى فى القضايا الجنائية والمدنية ذات الأهمية الاستثنائية.

وتختص الغرف القضائية بالقضايا المتعلقة بمصالح جمهوريتين أو أكثر بناء على طلب رئيس المحكمة العليا للاتحاد السوفيتي أو بناء على توصية من المدعى العام للاتحاد السوفيتي .

وتشكل الغرفة القضائية من رئيس ،واثنين من المحلفين الشعبيين .

، وتنظر الغرفة العسكرية فى المحكمة العليا من باب المراقبة فى اعتراضات رئيس المحكمة العليا والمدعى العام للاتحاد السوفيتي، وكذلك فى اعتراضات رئيس الغرفة العسكرية فى المحكمة العليا، والمدعى العام العسكرى، وفضلا عن ذلك تقوم بوظيفة محكمة الاستئناف بالنسبة للمحاكم العسكرية . (١)

ويعتبر قضاة الغرفة العسكرية أعضاء فى المحكمة العليا، ويشتركون على قدم المساواه مع سائر القضاة فى جلسات الهيئة العامة للمحكمة العليا .

ويقوم رئيس الغرفة العسكرية بالاشراف على عمل الغرفة ،ويخضع رئيس الغرفة فى نشاطه لرئيس المحكمة العليا ،ويقدم له تقريرا بصفة دورية . (١)

---

(١) راجع فلاديمير يتريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحادالسوفيتي المرجع السابق ص ١٨٠.

(٢) راجع ليف سيمكين ،القضاء فى الاتحاد السوفيتي ،المرجع السابق، ص ٣٥.

المبحث الثانى

اجراءات المحاكمة

تقسيم :

ونعالج اجراءات المحاكمة فى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : ونتناول فيه الأعمال التحضيرية لجلسة المحاكمة

المطلب الثانى: ونبين فيه اجراءات جلسة المحاكمة .

المطلب الثالث : ونخصصه لتحديد حقوق وواجبات المشاركين فى المحاكمة .

المطلب الأول

الأعمال التحضيرية لجلسة المحاكمة

لاتنظر المحكمة الدعوى الجنائية الا بعد احالتها اليها من الجهة المعنية فى أمر الاحالة .

ويتعين فى مرحلة الاحالة استبعاد العوامل والمسائل التى من شأنها تؤخر النظر فى الدعوى،وتحول دون الدراسة الموضوعية للأدلة . ولهذا يجب على القاضى دراسة الدعوى الجنائية بدقة وامعان،ليتحقق من اختصاص المحكمة المعنية ،وما اذا كانت أفعال المتهم تنطوى على عناصر الجريمة ،وما اذا كانت هناك أسباب تقتضى حفظ الدعوى ،وما اذا كان قرار الاتهام وفقا لأحكام القانون .[1]

ويجب على القاضى بعد دراسة الدعوى الجنائية ، أن يطلع

(١) انظرفلاديميربيريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحادالسوفيتى المرجع السابق ص ٣١٨.

جميع الأشخاص المعنيين بوجود الدعوى فى حوزة المحكمة ،ويطبق الاجراءات الأخرى المتعلقة باعدادها للنظر فيها.

فالقاضى ملزم بالنظر فى الالتماسات المقدمة من المواطنين والمتعلقة بالقضية، واستدعاء أولئك الذين تقدموا بالالتماسات لاحاطتهم بنتائج البت فيها.

واذا رفض القاضى هذه الالتماسات ،قام الذين تقدموا بها الى المحكمة باستئنافها.

واذا ماتوافرت مبررات نظر الدعوى أمام المحكمة ، أجاز القانون للقاضى الحق فى احالة المتهم الى المحاكمة.

فاذا لم يقتنع القاضى بقرار الاتهام الذى اتخذه المحقق تعين عليه احالة الدعوى الى الجلسة التمهيدية التى اشترك فيها مع المحلفين الشعبيين ،والمدعى العام. ويعتبر حضور الأخير وجوبيا لأنه صدق على قرار الاتهام الذى لم يقتنع به القاضى.

ويقدم القاضى فى الجلسة التمهيدية تقريرا، يعرض فيه شكوكه وعدم اقتناعه بقرار الاتهام ،ويطرح على بساط البحث اقتراحا بتعديل مقدار العقوبة.

ويستمع أعضاء المحكمة الى حجج المدعى العام دفاعا عن قرار الاتهام الذى صدق عليه.

ويتعين على المحكمة أن تستمع الى الأشخاص الذين تقدموا بالالتماسات،ولايجوز استدعاء الشهود أو الخبراء الى الجلسة التمهيدية، وأجازة القانون للمحكمة بعد البحث فى الجلسة التمهيدية

---

(١) انظرفلاديمير يتريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحادالسوفيتى المرجع السابق ص ١٩٠.

أن تصدر قرارا باعادة القضية الى التحقيق من جديد، أو بايقاف التحقيق فيها، أو باحالتها الى محكمة أخرى لها الصلاحية فى نظر الدعوى .

وفى هذه المرحلة لاتنظر المحكمة فى ادانة أو براءة المتهم، فالذى تقوم به المحكمة فى هذه المرحلة مسائل شكلية تنظيمية فقط.

ويتعين قبل بدء المحاكمة تسليم المتهم صورة من قرار الاتهام، واذا ادخل القاضى تعديلا عليه، ينبغى اعلان المتهم به ولايجوز تحديد موعد المحاكمة قبل مضى ثلاثة أيام من تسليم المتهم صورة من قرار الاتهام.

المطلب الثانى

اجراءات جلسة المحاكمة

أوجب القانون نظر الدعوى الجنائية فى جلسة المحاكمة خلال أربعة عشر يوما من تاريخ احالة المتهم الى المحكمة، وتضمن هذه القاعدة جدية وسرعة نظر الدعوى.

ويخضع جميع الحاضرين جلسة المحاكمة لأوامر رئيس المحكمة ولايسمح الأخير للاشخاص الذين لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر بدخول قاعة المحكمة اذا لم يكلفوا بالحضور أمام المحكمة .

وبعد أن تتثبت المحكمة من حضور الشهود تشرح لهم حقوقهم وواجباتهم، وتحذرهم من مسئولية الشهادة الزور.

ويتعين على الشهود أن ينسحبوا قبل استجوابهم من قاعة المحكمة الى غرفة خاصة، ثم يستدعوا بالدور الى المثول أمام المحكمة

وتجدربالاشارة الى أن المحاكمة فى كل دعوى،تجرى بصـــــورة مستمرة ،متواصلة ،ولايستطيع القاضى النظر فى دعوى أخرى قبـــــل النظر فى الدعوى التى بدأ بها.

ولايجوز النظر فى الدعوى فى غياب المتهم ،الا فى حـــــالات استثنائية ،وكان ذلك لايحول دون اثبات الحقيقة.[1]

واذا لم يمتثل المتهم أمام المحكمة ،تعين تأجيل جلســـــة المحاكمة .وأجاز القانون للمحكمة الحق فى اصدار الأمر باستحضاره بالقوة اذا تهرب من المثول أمامها بدون أسباب مقبولة.

وينبغى أن تنظر المحكمة الدعوى بكامل هيئتها ،فاذا غـــاب أحد القضاة ،يحل محله قاض آخر،ولكن المحاكمة فى هذه الحالة تبدأ من جديد،فيما عدا الحالات التى يشترك فى الدعوى قاض احتياطـــى يحضر المحاكمة طوال الوقت،ويتولى رئيس المحكمة الاشراف على سيـــر المحاكمة ،واتخاذ الاجراءات اللازمة لبحث ظروف الدعوى بصـــــورة شاملة وموضوعية ،وينبغى أن يسعى وراء اثبات الحقيقة ،وأن يستبعد من المحاكمة كل مالا يمت صلة بالدعوى،وأن يسهم بشتى الوسائـــل فى تأثير المحاكمة التربوى على المشاركين فيها ،وعلى الأفـــراد الحاضرين فى القاعة.

وأجاز القانون للمدعى العام حضور جلسات المحاكمة ،ليدعم أمام المحكمة الاتهام ويشترك فى بحث الأدلة ،ويعرض رأيه فى المسائـــل الناشئة خلال المحاكمة ،ويقدم اعتباراته بصدد ادانة أو بـــراءة المتهم وبصدد تطبيق قانون العقوبات ،ومقدار العقوبة.

---

(١) انظرفلاديمير تيريبيلوف ،النظام القضائى فى الاتحادالسوفيتـــى المرجع السابق ص ١٩٢.

لاستجوابهم،فهذا الاجراء يمليه السعى الى الحيلولة دون تأثير الحاضرين فى قاعة المحاكمة على الشهود،وكذلك الى الحيلولة دون تأثير شاهد على آخر.(١)

ويتعين على رئيس المحكمة، أن يوضح للمشتركين فى الدعوى حقوقهم ،ويسألهم ماأذا كانوا يرغبون فى استدعاء شهود وخبراء جدد،وتصدر المحكمة بعد الاستماع الى طلبات المشاركين فى الدعوى قرارها اما بقبول الدعوى ،أو رفضها.

ورفض المحكمة تلبية طلبات المشاركين ،لايحرمهم من حق الادلاء بها من جديد خلال المحاكمة.

وأجاز القانون للمحكمة أن تستدعى من تلقاء نفسها الشهود والخبراء الجدد اذا كان ذلك يفيد فى نظر الدعوى.

وتبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الاتهام ،والاستماع الى رأى المشاركين فى استجوابات المتهم والشهود والخبراء. وبعد ذلك تنتقل المحكمة الى بحث الأدلة وظروف الدعوى ،مع مراعاة الضمانات والقواعد القانونية ضمانا لحياد واستقلال المحكمة.

ومن المبادىء الأساسية الى تسترشد بها المحكمة عند بحث الأدلة فى جلسة المحاكمة ،الاستماع الى طلبات المدعى عليهم، والمتضررون ،والشهود،وتكتفى المحكمة بتلاوة المحضر أوالمستندات التى جمعتها سلطات التحقيق ،أو قدمها المشاركون فى الدعوى ،فى حالة استحالة استدعاء الشهود.

(١) انظر: ايجور فولوشين ،القضاء فىالاتحاد السوفيتى المرجع السابق ص ٣٩.

ويتعين على المدعى العام التخلى عن الاتهام، اذا ما أسفرت المحاكمة على براءة المتهم، ولكن [illegible] العام عن الاتهام لايعفى المحكمة من واجب مواصلة المحاكمة، والفصل فى مسألة براءة أو ادانة المتهم وفقا للقواعد العامة.

واذا لم يوافق المدعى العام على أحد قرارات المحكمة، تعين عليه أن يعترض على هذا القرار أمام محكمة أعلى درجة، والدفاع له دور هام فى مرحلة المحاكمة، لذا يعتبر حضوره فى هذه المرحلة ضروريا.

ويشترك المحامى فى بحث أدلة الاتهام، وتطلع المحكمة على رأيه فى المسائل الناشئة أثناء المحاكمة، ويقدم الى المحكمة التماساته، واعتباراته بشأن التهمة.

ويتمتع المحامى فى المحاكمة بنفس الحقوق التى يتمتع بها سائر المشاركين فى الدعوى.

واذا أجازت المحكمة للمدافع الاجتماعى الاشتراك فى المحاكمة فانه يحق له الاشتراك أيضا فى بحث أدلة الاتهام، واطلاع المحكمة على رأيه فى ثبوت أو نفى التهمة، وعرض اعتباراته بصدد تطبيق أو عدم تطبيق قانون العقوبات.

ومن الضرورى الاشارة الى أن المحكمة لاتنظر فى الدعوى الا فى الحدود، والتهمة التى أحيل بموجبها المتهم الى المحكمة.

ويجوز تغيير التهمة، اذا كان ذلك لايسيىء الى وضع المتهم ولايخل بحقه فى الدفاع.

أما اذا كان تغيير التهمة يزيد من وضع المحكوم عليه سواء

تعين على المحكمة ، أن تحيل الدعوى الى التحقيق الابتدائى من جديد.

أوجب القانون تسجيل اجراءات المحاكمة فى محضر يشرف عليه "كاتب "،يوقعه الأخير مع رئيس المحكمة .

وللمشتركين فى المحاكمة الحق فى الاطلاع على هذا المحضر، وابداء ملاحظاتهم بصدد البيانات المدونة فيه، تنتقل المحكمة بعد الانتهاء من التحقيق القضائى الى الاستماع الى مرافعات ممثل الادعاء،والدفاع،والمدعى بالحق المدنى والمتهم.

وتعطى المحكمة الكلمة الأخيرة للمتهم ،بعد الانتهاء من المرافعات ،ولايجوز لها فى هذا الاثناء طرح الأسئلة عليه.

وبعد سماع المحكمة الى المتهم ،تنعقد هيئتهافى غرفةالمشورة لاصدار الحكم. ويقتصر الحضور على القضاة المشتركين فى هيئة المحكمة التى نظرت الدعوى الجنائية .

ويحظر القانون على القضاة اعلان طابع المناقشة الذى دار فى غرفة المشورة، اذ أن سرية مداولة هيئة المحكمة هو من الضمانات الهامة لمبدأ استقلال القضاة .

ويتعين على هيئة الحكم خلال المداولة أن تفصل فى المسائل الاتية :- هل وقعت الأفعال التى يتهم فيها الجانى ؟،وهل قام الجانى بهذه الأفعال ؟ وهل يستحق العقوبة لقاء اقترافه هذه الأفعال ؟ وماهى العقوبة التى يجب تطبيقها ؟.

ويتعين الاجابة على هذه التساؤلات اما بالايجاب ،أو السلب وتحسب النتيجة بالأغلبية البسيطة من الأصوات .

ويجب أن يكون الرئيس هو آخر من يدلى بصوته ،واذا كان

الأخير أو المحلف الشعبى غير موافق على جزء ما فى الحكم ينبغى عليه أن يعرض رأيه الخاص مكتوبا ويجب عدم عرض هذا الرأى الخاص فى قاعة المحاكمة ،ويكون للمحكمة الأعلى درجة الحق فى مراجعته وتقييمه عند النظر فى الدعوى فى مرحلة الاستئناف .وبعد التوقيع على الحكم من قبل جميع القضاة ،تعود هيئة المحكمة الى قاعة المحاكمة ،ويتلو الرئيس الحكم.

ويتعين تنفيذ الحكم فى الحال اذا كان صادرا بالبراءة ،فاذا كان المتهم معتقلا، أخلى سبيله على الفور فى قاعة المحاكمة. [1]

المطلب الثالث

المشتركون فى المحاكمة

حدد قانون الاجراءات الجنائية المشتركون فى مرحلة المحاكمة وهم على الوجه التالى :

أولا: المتهم :

للمتهم بمقتضى المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ،الحق فى معرفة التهم الموجه اليه ،واعطا[illegible]ات عن هذه التهم ، وتقديم الأدلة ،ورفع الالتماسات ،والاطلاع بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائى على مواد الاتهام.

وأجاز القانون للمتهم حق الاستعانة بمحام،والاشتراك فى المحاكمة أمام محكمة أول درجة. كما يجوز له الطعن فى قرارات النيابة العامة ،والمحكمة.

(١) راجع أسس التشريع لاتحادالجمهوريات الاشتراكيةالسوفيتية والجمهوريات المتحدة ،دار التقدم ،موسكو سنة ١٩٧٤ ص ٣٤٢.

ثانيا : الدفـــاع:

للمدافع الحق فى الاشتراك فى الدعوى منذ لحظة اعلان المتهم بانتهاء التحقيق الابتدائى ،واطلاعه على أوراق الدعوى بمقتضى المادة ٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وأجاز القانون للمحامى الاشتراك فى الدعوى منذ لحظة توجيه التهمة بعد موافقة النيابة العامة .

ويعتبر اشتراك المحامى وجوبيا فى جرائم الاشخاص اذا كان المتهم لايعرف اللغة التى تجرى بها المرافعات ، والجرائم التى يعاقب على اقترافها بالاعدام . وفى الحالات الأخرى التى ينص عليها القانون .

ويتعين على المحامى بمقتضى المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، استعمال كافة وسائل وطرق الدفاع المشار اليها فى القانون ،بغية كشف الظروف التى تبرأ المتهم ، أو تخفف من مسئوليته ، وتقديم الاستشارات القانونية الضرورية الى المتهم .

ويخول المشرع اليوم حقوقا واسعة للمحامى ،بقصد أداء رسالته فى الدفاع عن المتهم ،فمن حقه الحصول على المعلومات التى يقدر مدى أهميتها فى الدفاع ،وله حق الاطلاع على كافة مستندات القضية ، وتقديم طلبات الرد ،والطعن فى قرارات النيابة العامة والمحكمة ، فضلا عن ذلك أجاز المشرع للمحامى بعد موافقة المحقق حضور استجواب المتهم ،وعند اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق .

أوجب القانون على المحكمة أو النائب العام انتداب محام من نقابة المحامين فى الحالات التى يكون حضور المحامى فيها وجوبيا

وذلك اذا لم يكن للمتهم محام،وحظر القانون على المحامى التخلى عن المتهم احتراما لأمانة الدفاع وشرف المهنة .

وأحاط المشرع المحامى فى أداء مهمة الدفاع بالضمانات الضرورية ضمانا لحق الدفاع ، ومن أهمها ماجاء فى المادة السادسة من قانون نقابة المحامين ،والتى تحظر استجواب المحامى كشاهد على الظروف التى نمت الى علمه عند تنفيذه واجباته المهنية .

ويضمن القانون للمحامى حماية أسرار المهنة ،ويحظر عليه استخدام الطرق غير المشروعة ،والمتعارضة مع القانون فى الدفاع.

وليس من حق المحامى الامتناع عن أداء واجبه فى الدفاع عن المتهم أو الدفاع فى آن واحد عن أكثر من متهم اذا كانت مصالحهم متعارضة .

ثالثا : المجنى عليه :

تنص المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه "يعتبر مجنيا عليه الشخص الذى تسببت الجريمة فى الحاق ضرر أدبى أوبدنى أو مالى به ".

وخول القانون للمجنى عليه أو وكيله الحق فى الادلاء بالشهادة فى الدعوى الجنائية وتقديم أدلة الاثبات والاطلاع على ملف الدعوى ،بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائى.

وأجاز له القانون أيضا المساهمة فى فحص الأدلة أثناء التحقيق وطلب رد المحكمة ،والطعن فى قرارات وتصرفات سلطة التحقيق ،والطبيعة القضائية ،والطعن فى حكم المحكمة وقرارات القاضى الشعبى .

رابعا : المدعى المدنى :

أجاز القانون بمقتضى المادة ٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية للمضرور من الجريمة ،عند نظر الدعوى الجنائية ، أن يرفع على المتهم أو على الذين يتحملون المسئولية المادية عن أفعال الجانى،دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية التى أصابته من اقتراف الجريمة ، أمام المحكمة الجنائية .

وخول القانون أيضا للمدعى بالحق المدنى أو ممثله الحق فى تقديم أدلة الاثبات والالتماسات ،والاشتراك فى المحاكمة ،والاطلاع على ملف الدعوى ،بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائى،وطلب رد المحكمة ،والطعن فى قرارات سلطة التحقيق ،وحكم وقرارات المحكمة المتعلقة بالجزء الخاص بالدعوى المدنية .

خامسا : المدعى عليه المدنى:

تقضى المادة ٢٦ من قانون الاجراءات الجنائية بثبوت صفة المدعى عليه المدنى ،للوالدين ،والوصى ،والقيم ،وكذلك المنشآت ، والمؤسسات ،والهيئات التى تتحمل وفقا للقانون المسئولية المادية عن الاضرار التى تسببت فيها أفعال المتهم الاجرامية .

وخول القانون للمدعى عليه المدنى أو ممثله القانونى،الحق فى الاعتراض على الدعوى المرفوعة عليه ،وتقديم أدلة النفى ،والاطلاع على ملف الدعوى فى الحدود المقررة قانونا ،والاشتراك فى المحاكمة .

وأجاز أيضا المشرع للمدعى عليه المدنى الحق فى الطعن فى قرارات سلطة الضبط القضائى ،وسلطة التحقيق وحكم المحكمة الخاص بالجزء المتعلق بالدعوى المدنية .

المبحث الثالث

ضوابط المحاكمة

وضع القانون مجموعة من الضوابط فى مرحلة المحاكمة يتعين مراعاتها وسوف نبينها فيما يلى :

أولا : الصفة المباشرة وعدم انقطاع المحاكمة :

تلتزم المحكمة بمقتضى المادة ٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية عند نظر القضية ، أن تفحص مباشرة الأدلة ،وكذلك استجواب المتهمين والمجنى عليهم ،والشهود ،والاستماع الى تقارير الخبراء .

وينبغى أن تجرى المحاكمة فى كل دعوى دون انقطاع ،عدا الوقت المخصص للراحة .

ولايجوز للقضاة أن ينظروا قضايا أخرى قبل الانتهاء من القضية التى بدأ النظر فيها .

ثانيا : المساواة فى الحقوق للمشتركين فى المحاكمة :

تقضى المادة ٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية بالمساواة فى الحقوق بين كافة المشتركين فى المحاكمة من الجانى ،والمجنى عليه ، والمدافع ،وكذلك المدعى المدنى ،والمدعى عليه المدنى فيما يتعلق بتقديم الأدلة ،والاشتراك فى فحصها وتقديم الالتماسات .

ثالثا : وجوب حضور المتهم المحاكمة :

بموجب المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية ،يتعين حضور المتهم المحاكمة ولاتجوز المحاكمة فى غيابه ، الا فى الحالات الاستثنائية التى حددها القانون .

رابعا: اشتراك النائب العام فى المحاكمة:

يمثل النائب العام سلطة الاتهام أمام المحكمة بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية.

وأجاز القانون للنائب العام حق تقديم التقارير عن المسائل التى تنشأ أثناء المحاكمة، ويبدى رأيه فيما يتعلق بتطبيق القانون الجنائى. واذا توصل النائب العام، الى أن المعلومات الواردة فى التحقيق، لاتؤيد الاتهام، تعين عليه أن يعدل عنه، وأن يبين أسباب عدوله. وخول القانون أيضا للنائب العام حق رفع الدعوى المدنية، ومساندة المجنى عليه عندما يرفع الدعوى المدنية.

خامسا: مشاركة سلطة الاتهام أوالدفاع الاجتماعى فى المحاكمة:

أجازت المادة ٤١ من قانون الاجراءات الجنائية لممثلى الهيئات الاجتماعية، بناء على قرار من المحكمة، الاشتراك فى المحاكمة فى الدعوى الجنائية، بصفتهم موجهى اتهام اجتماعيين أو مدافعين اجتماعيين.

سادسا : حدود المحاكمة:

يتعين على المحكمة وفقا لنص المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقتصر نظرها للدعوى على المتهمين والمتهم، التى أحيلوا الى المحكمة بناء عليها.

وأجاز القانون تعديل التهمة أمام المحكمة، اذا كان ذلك لايؤدى الى سوء مركز المتهم، أو الاخلال بحقه فى الدفاع.

فاذا كان تعديل التهمة يؤدى الى انتهاك حق المتهم الدفاع

تعين اعادة الدعوى الى التحقيق من جديد.

سابعا: حكم المحكمة:

تنص المادة ٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه يجب أن يكون حكم المحكمة مستندا الى أسباب قانونية.

وتبنى المحكمة الحكم على الأدلة وحدها التى نظرت فى الجلسة ويتعين أن يكون حكم الادانة أو البراءة مبنيا على أسباب معقولة، ويجب على المحكمة أن تصدر حكم الادانة دون تحديد العقوبة، اذا كان الفعل وقت نظر الدعوى قد زالت خطورته أو زالت خطورة الشخص الذى ارتكب الفعل.

المبحث الرابع

الطعن فى الحكم

ونبين فيمايلى القواعد القانونية التى تنظم أحكام الطعن فى الحكم :-

أ) الطعن بالنقض :

أولا: حق الطعن فى الحكم بطريق النقض :

وضعت المادة ٤٤ من قانون الاجراءات الجنائية مجموعة من المبادىء القانونية، يتعين مراعاتها وهى:-

١) حق الطعن بطريق النقض فى حكم المحكمة لكل من المتهم، والمدافع عنه، وكذلك المجنى عليه.

٢) يتعين على النائب العام الطعن بالنقض فى كل حكم غير قانونى

أو غير مبنى على أسباب قانونية .

٣) للمدعى المدنى ،والمدعى عليه ،وممثليها الحق فى الطعن بالنقض فيما يتعلق بالجزاء المدنى فى الحكم .

٤) يحق للشخص الذى برأته المحكمة أن يطعن بالنقض فى حكم البراءة ، فيما يتعلق ببواعث وأسباب البراءة .

٥) لايجوز الطعن بطريق النقض فى أحكام المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،والمحاكم العليا للجمهورية المتحدة .

<u>ثانيا : نظر القضية بناء على الطعن بالنقض :</u>

تقضى المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية بالقواعد الاتية :

١) يتعين على المحكمة عند نظر القضية بطريق النقض ، أن تراجع قانونية الحكم ،وأسبابه المبنية على دلائل ،بناء على المواد التى تحتوى عليها الدعوى ،وماقدم من مواد اضافية ،

٢) لاتتقيد المحكمة بالحجج الواردة فى الطعن بطريق الطعن،

٣) تتخذ المحكمة عند نظر الطعن بالنقض أحد القرارات التالية :
ترك الحكم دون تعديل ، أو الغاء الحكم وارسال القضية للتحقيق فيها من جديد ،

٤) يتعين على النائب العام عند نظر القضية عن طريق الطعن بالنقض أن يقدم تقريرا عن قانونية الحكم وأسبابه ،

٥) أجاز القانون حضور المدافع جلسة محكمة النقض .

<u>ثالثا : عدم جواز تشديد العقوبة على المحكوم عليه أو تطبيق قانون الجريمة الأشد:</u>

أجاز القانون بموجب المادة ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائى السوفيتى ،للمحكمة تخفيف العقوبة عند نظر القضية بطريق النقض، أو أن تطبق القانون المتعلق بجريمة ذات عقوبة أخف .

وقضت أيضا المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية لجمهورية روسيا الاتحادية بحظر تشديد العقوبة عند الطعن بالنقض الا فى حالة الكشف عن وقائع جديدة تزيد من جرم المحكوم عليه .

رابعا: الغاء حكم البراءة:

لايجوز أن يلغى حكم البراءة بطريق النقض الا بناء على طعن النائب العام ،أو طعن المجنى عليه ،أو طعن الشخص الذى برأته المحكمة ،وذلك بمقتضى نص المادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

ب) الالتماس باعادة النظر(الرقابة القضائية):

تنص المادة ٤٨ من قانون الاجراءات الجنائية بأنه " لايسمح باعادة النظر بطريق الرقابة فى حكم أو قرار المحكمة الذى جاز القوة القانونية ،الا بناء على التماس النائب العام ،ورئيس المحكمة ،ونوابهما ".

فقد أجاز القانون بمقتضى هذه المادة للنائب العام لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ،ولرئيس المحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات ،ولنوابهما ،ولرئيس النواب العموميين العسكريين، ولرئيس الهيئة العسكرية بالمحكمة العليا لاتحاد الجمهوريات ،طبقا لاختصاصهم ،أن يوقفوا قبل الفصل فى القضية بطريق الرقابة

القضائية ،تنفيذ الحكم ، أو القرار ،المعارض فيه الصادر من أية محكمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، أو لجمهورية متحدة ، أو جمهورية ذات حكم ذاتى .

ويتمتع أيضا بهذا الحق كل من النائب العام ،ورئيس المحكمة العليا للجمهورية المتحدة .

ويتعين اعادة النظر بطريق الرقابة القضائية فى حكم الادانة فى خلال سنة من تاريخ حيازة الحكم على قوة الشىء المقضى به .

وأجاز القانون للمحكمة عند نظر القضية بطريق الرقابة القضائية أن تخفف العقوبة المقدرة للمحكوم عليه ، أو تطبق القانون المتعلق بالجريمة الأخف ،ولكن لايجوز لها أن تشدد العقوبة .

وخول القانون للمحكمة التى تنظر القضية بطريق الرقابة القضائية أن تستدعى المحكوم عليه فى الحالات الضرورية الى الجلسة .

ج) أسباب الغاء أو تعديل الحكم :

تقضى المادة ٤٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن أسباب الغاء أو تعديل الحكم عند نظر القضية بطريق النقض أو الالتماس باعادة النظر (الرقابة القضائية) هى :

١) عدم اكتمال التحقيق،

٢) عدم مطابقة استنتاجات المحكمة المعروضة فى الحكم للظروف الواقعية للقضية ،

٣) الاخلال الجوهرى بقواعد قانون الاجراءات الجنائية .

٤) الخطأ فى تطبيق القانون الجنائى،

٥) عدم ملائمة العقوبة التى قدرتها المحكمة لجسامة الجريمة وخطورة المحكوم عليه .

د) حيازة الحكم على قوة الشيء المقضى به وتنفيذه :

يحوز الحكم القوة القانونية بمقتضى المادة ٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية ، بانقضاء مدة الطعن العادية وغير العادية ، دون أن يطعن فيه ،

ويحوز الحكم حجية الشيء المقضى به منذ لحظة النطق به ، وأوجب القانون تنفيذ حكم الادانة الذى يحوز على القوة القانونية وينفذ حكم البراءة ، والحكم الذى يعفى المتهم من العقوبة فورا ، وبمجرد النطق به ، و فى حالة وجود المتهم فى الحبس ، تعين على المحكمة اطلاق سراحه ، ويتولى النائب العام الاشراف على قانونية تنفيذ الحكم.

* *

*

الخاتمـــــــة

لقد مر النظام الاجرائى الجنائى الروسى بعدة مراحل،وقد كان لكل مرحلة طابعها المميز،الذى أثر على هذا النظام وكانت الثورة البلشفية أولى المراحل التى مر بها هذا النظام. وكان لها أثرها البالغ على القواعد الاجرائية فى النظام القضائى الروسى،فقد صدر بعد شهر من ثورة أكتوبر سنة ١٩١٧،المرسوم القضائى الأول،والذى بمقتضاه،تم الغاء النظام القضائى القيصرى،وقام النظام القضائى الجديد.

وقد ألغى هذا المرسوم كافة المؤسسات القضائية فى روسيا القصيرية واستعاض عنها بمحاكم قامت على أساس الانتخاب الديمقراطى ولم ينحصر دور المرسوم القضائى الأول فى كونه ألغى النظام القضائى القيصرى،القديم،بل وضع الأسس الديمقراطية الجديدة للقضاء الروسى،وهى: انتخاب القضاء،واشتراك المحلفين الشعبيين فى المحكمة،وعلنية المحاكمة،وضمان حق الدفاع،واستقلال القضاء.

وقد صدر فى ٧ مارس سنة ١٩١٨ المرسوم القضائى الثانى،يتضمن تنظيما قانونيا لنشاط المحاكم [illegible]ة بهدف النظر فى أهم القضايا التى تتعدى [illegible] هذا المرسوم بمثابة تطوير للمرسوم القضائى الاول،وأهم ماجاء به انشاء محاكم شعبية على مستوى الدائرة،وأقر مبدأ هاما وهو اجراء المحاكمة باللغة المحلية،ومن المبادئ التى أكد عليها هذا المرسوم،علنية المحاكمة، وحق المتهم فى الدفاع وحقه فى استئناف الأحكام الصادرة ضده.

وفى يوليو عام ١٩١٨ صدر المرسوم القضائى الثالث ،متضمنـــــا توزيع الاختصاص بين المحاكم،

وتعد الحرب الأهلية ،والتدخل الأجنبى المسلح ،المرحلة الثانية التى مر بها النظام الاجرائى الجنائى السوفيتى ،وقد انشئت فـــى تلك المرحلة المحاكم الثورية الى جانب المحاكم العامة لمحاكمـــة الذين يعتدون على المكاسب الثورية .

وقد أدى تغيير الوضع السياسى الى ازالة ازدواجية النظـــــام القضائى وتوحيد الهيئات القضائية فى نظام واحد،وأصبحت المحكمـــة الشعبية الحلقة الأساسية وأصبحت تنظر فى أغلب الدعاوى باجماع الاراء،أى باعتبارها هيئة مؤلفة من القاضى الشعبى ،واثنيـــــن من المحلفين ،أما القضايا التى هى أقل شأنا،فينظرها القاضـــــى بمفرده.

وكان قضاة المحاكم الشعبية ،يتم انتخابهم بواسطة اللجـــان التنفيذية فى المحافظات لمدة سنة واحدة،ويجرى انتخاب المحلفين الشعبيين فى الاجتماعات العامة للعمال ،والمستخدمين ،والفلاحين.

أما أعضاء محكمة المحافظة تنتخبهم اللجان التنفيذيـــــــة للمحافظات لمدة سنة واحدة أيضا.

وأصبحت المحكمة العليا لجمهورية روسيا الاتحادية تبســـط رقابتها على النشاط القضائى لجميع المحاكم.

وتعتبر الحرب العالمية الثانية المرحلة الثالثة التى كان لهـــا أثرها الفعال على النظام الاجرائى الجنائى،فقد صدرت مجموعة من القوانين تهدف الى تدعيم النضال ومقاومة العناصر المجرمة التـــى

أثرت بالسلب على مقدرة البلاد الدفاعية وكان قانون المحاكم العسكرية ،من أهم القوانين الروسية التى صدرت خلال الحرب العالمية الثانية ،وبموجبه اتسعت سلطات المحاكم العسكرية ،وتحولت المحاكم القطاعية الى محاكم عسكرية ،كما ألغى حق استئناف أحكام هذه المحاكم.

وفى عام ١٩٤٨ صدر قانون المسئولية التأديبية للقضاة ،والذى بمقتضاه لايسأل القضاة تأديبيا الا أمام هيئة تأديبية مؤلفة من القضاة.

وفى عام ١٩٥٥ صدر قانون النيابة العامة ،الذى عهد الى المدعى العام بالاشراف والرقابة على احترام القوانين من جانب جميع الوزارات والمؤسسات وفى عام ١٩٥٨ صدر قانون اصول المحاكمات الجنائية ،متضمنا المبادىء التى يتعين على المحكمة أن تسترشد بها عند نظر الدعاوى الجنائية.

وتعرضنا فى الفصل الثانى من هذا البحث الى المبادىء العامة فى النظام الاجرائى الجنائى،وهى: اختصاص المحكمة دون غيرها بالقضاء ،واستقلال القضاة وخضوعهم للقانون ،والمساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء ،وانتخاب القضاة ،وعلنية المحاكمة ، وحق المتهم فى الدفاع ،وغير ذلك من مبادىء عكست التطور فى النظام الاجرائى الجنائى.

وعالجنا فى الفصل الثالث التحرى أو الاستقصاء ،والتحقيق، والسلطات التى تقوم بهما ،واختصاصاتهما ،وحدود هذا الاختصاص.

وتعرضنا الى حماية الحرية الشخصية فى هاتين المرحلتين من التعسف واستعمال السلطة،وبينا الضمانات التى وضعها القانون والدستور لحماية الحرية الشخصية .

أما فى الفصل الرابع فقد خصصناه لدراسة المحاكمة ،وتعرضنا فيه للتطور التشريعى للمحاكمة وأنواع المحاكم،واجراءات المحاكمة، وضوابطها وأخيرا عالجنا فى نهاية هذا الفصل أحكام الطعن فى الحكم وتنفيذه.

* *

قائمة المراجع

- ايجور فولوشين: القضاء في الاتحاد السوفيتي — دار وكالة نوفستي سنة ١٩٨٩.
- فلاديمير ايليتش لينين: المؤلفات الكاملة، الطبعة الخامسة المجلد ٣٩، المؤلفات الكاملة المجلد ٣٣.
- فلاديمير بتربيولف : وزير العدل الروسي : النظام القضائي في الاتحاد السوفيتي، دار التقدم — موسكو سنة ١٩٧٨
- فريدريك انجلس : المؤلفات، الطبعة الروسية، المجلد ٣٦
- كارل ماركس : المؤلفات الكاملة المجلد ٣٦.
- ليف سيمكين: القضاء في الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٨٩.
- نيقولاي ماليين: حماية الحرية الشخصية في القانون الروسي — دار التقدم — موسكو.
- أسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجمهوريات المتحدة، دار التقدم — موسكو.

فهـــرس

الموضوع | الصفحة

الفصل الثالث

التحرى (الاستقصاء) والتحقيق

الفصل الرابع

المحاكمة

الموضوع	الصفحة

رقم الايداع بدار الكتب القومية
٩٣/٧٧٥٠
I . S . B . N :977 - 04 - 1029 - 2